السنة الرابعه عشرة

الجمهورية الجسزائرية

المريد الإلى المالية ا

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم فترارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتعــــريــر	خسارج الجسزائو	الجسؤائو	داخسل	
الكتابسة المنامة للحكسومة	٠	مشبيسة	6 اثبهبر	
الطبيسيم والاشتبسراكيسان اهارة المطبعية الرسميسيية	€-: 80	g** >0	g-s 50	السقة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع مبد القائد بن مبارق البسرة تر	E-a 150	E-9 100	g-s 70	التسطه الاصليه وترجبنها
الهاتف : 66-18-15 ال 17 ع-س 50	يما ليب طلاء الرساو			

لمن النسخة الإسلية : 0:00 وج والتن النسخة الإسلية والرحمتها 2:30 وج . فن المعد للسنين السابقة : 2:00 ودج والسلم اللهارس جالا للمشتم الي المطلوب منهم الرسال للناقف الورق الأخيرة عند تحديد الشتراكانهم والإبلام بمطالبهم ، يؤدى عن لفيير السوال 2:00 وج ل فن النشر على أساس 25 وج للسخر

فهــــرس

قسوائيسن واوامسس

ـ أمر رقم 77 ـ 9 مؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق الله المرس سنة 1397 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صغسر عام 1386 المسوافق 2 يونيسو سنسة 1666 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعمومية المعمومي

ــ أمر رقم 77 ــ 10 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1397 يتضمن القانسون الاساسي للمسوطفير الدبلوماسيين والقنصليين •

مراسيم، قرارات، مقسررات

وذارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 77 - 54 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 يتضمن تحديد اختصاصات وزير المخارجية .

مرسوم رقم 77 - 55 مؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سبنة 1977 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية •

مرسوم رقم 77 ــ 56 مؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1397 يتضمن تحديد أحكام القوانسين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتساب الشؤون الخارجية .

مرسوم رقم 77 - 57 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 المرافق أول مارس سنة 1397 يتضمن القانون الاساسى الخاص للسلك الملحقين بالشؤون الخارجية •

مرسوم رقم 77 - 58 مؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 يتضمن القانون الاساسى الخاص لللك الكتاب القنصليين بالشؤون الخارجية . 486

مرسوم رقم 77 - 59 مؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول يناير سنة 1977 يتضمن تحديد اختصاصات سفراء الجسزائر.

493

ـــ مرسوم رقم 77 ــ 60 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 يتضمن تحديد احتصاصات قناصل الجزائر .

ب مرسوم رقم 77 - 62 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 يتعلسق بالمراكز القنصليسة . للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . 491

مرسوم رقم 77 مـ 64 مؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1397 يتضمن تجديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة لوزارة الشؤون الخارجية • 491

مرسوم رقم 77 مـ 65 مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 يتضمن تحديد اختصاصات الموظفين وأعوان الدولة الملحقين بوزارة الشؤون الحارجية • 492

اعلانات وبلاغات

ـ اندارات لمقاولين .

هوانين واوامت

امر رقم 77 ـ 9 مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافسيق اول مارس سنة 1977 يتضمن تعديل وتنميم الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافسيق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية

ياسم الشنعب

ان رئيس الجههورية، رئيس مجلس الثورة ،

- ــ بناء على تقرير وزير الشىۋون الخارجية.
- ساوبناء على الدستور ولا سيما المادة 198 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفس عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 ـ 92 ورقم 68 ـ 1968 ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة الثالثة من المادة الاولى من الامسر وقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيسسو مسنة 1966، والمتضمن القسانون الاسساسى العسام للوظيفة العومية كمسا يلى :

« لا يسرى هذا القانون الاساسى على القضياة والقائمين بشمائر السيدين وأفراد الجيش الوطنى الشعبى والمسوطفين الديلوماسيين والقنصلين» .

المادة 2 : تلغى احكام الفقسرة 4 من المادة 4 من الامسر رقم 66 سـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموادق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه في المادة الاولى من حذا الامر-

اللَّادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسبية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 •

هواری بومدیس

أمر رقم 77 ــ 10 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الوافيق أول مارس سنة 1977 يتضمن القانون الاسسساسي للمسوظفين الدبلوماسيين والقنصليين

ياسم الشعب

ان رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الثورة ،

- ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة 198 منه،

س وبمقتضى الامر رقم 77 - 9 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل وتتميسم الامر رقم 66 - 138 المؤرخ في 12 صفسر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتفسن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 54 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مسارس سنة 1977 والمتضمن تحسديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية ،

يامر بما يلي:

الفصـــل الاول احكـام عـامة

اللادة الأولى: تحدد بموجب هذا الامر القواعد العامة المتعلقة بالقانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين.

المادة 2: يخضع المرشحون المعينون للعمل بصفة دائمة كموظفين دبلوماسييسن او قنصلييسن قبل ترسيمهم لتمسرين تكويني، يمنحون أثناء صفة متمرن، وتحدد القواعد المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلييسن المتمرنين بمسوجب مرسوم.

الفصــل الثاني التعيين والرتب والوظائف والاختصاصات

المادة 3: لا يمكن تعيين احد للعمل في السلك الدبلسوماسي او القنصلي:

- اذا لم یکن مواطنا جزائریا بالولادة ،
- 2 _ اذا لم يكن متمتعا بحقوقه الوطنية، وذا سلوك حسن،
- 3 ـ اذا لم يستكمل شروط السن والاهلية البدنية المطلوب
 توفرها لممارسة وظيفته٠

المادة 4: يكون الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون ثلاثة السلاك مشتركة في المصالح المركزية والخارجية لوزارة الشنؤون الخارجية :

- _ سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشسؤون الخارجية ·
 - ـ سلك الملحقين بالشؤون الخازجية .
 - سلك الكتاب القنصليين بالشؤون الخارجية.

اللاة 5: يكــون سلم رتب الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين مشتركا في المصالح المركزية والمصالح الحارجية .

المادة 6: تفصل الرتبة عن الوظيفة، فالوظائف في الادارة المركزية هي التي نص عليها المرسوم المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة الشؤون الحارجية، وغيره من النصيوص المجارى بها العمل •

توزع الوظائف فى المصالح الخارجية بين وظائف دبلوماسية وظائف قنصلية، فالوظائف الدبلوماسية هى : سفير، وزير مستشار، مستشار، سكرتير، وملحق بالسفارة .

أما الوظائف القنصلية فهى: قنصل عام، قنصل، قنصل مساعد، نائب قنصل، وملحق بالقنصلية ،

المادة 7: يتكون سلم رتب الموظفين الدبلوماسييين والقنصلين من:

- ــ وزير مفوض ،
- ـ كاتب للشؤون الخارجية ،
- _ ملحق بالشوون الخارجية ،
- _ كاتب قنصلي بالشيؤون الخارجية .

اللاة 8: يكلف الموطفون الدبلوماسيون والقنصليون بما يلى :

- تمثیل الجزائر لدی الحکومات الاجنبیة والهیئـــات
 الدولیة، ،
- على سير العناصر التى من شأنها اطلاع الحكومة على سير الشؤون الدولية ،
- 3 اجراء جميع المفاوضات مع الحكومات الاجنبية والهيئات الدولية باسم الحكومة الجزائرية ،
- 4 ـ حماية المواطنين الجزائريين والمصالح الجزائريـــة في الخارج .

المادة 9: يجب على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين أينما كان محل عملهم أن يدركوا بأنهم يقومون بمهمة مستركة، وان يحدوهم الشعور بتكامل نشاطهم .

المادة 10: يجوز تكليف الموظفين الدبلوماسيين والقنصليسين التابعين لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية بتقلد الوظائف السامية بالادارة المركزية، ووظيفتين ساميتين لقنصل عام وقنصل .

ويحمل في بعض الاحيان الوزراء المفوضون الذين يشغلون وظيفة سامية بالادارة المركزية لقب سفير .

اللادة 11 : الوزراء المفوضون مدعوون لتقلد وظيفة سفير السامية .

المادة 12: يمكن أن يعهد بالوظائف المسار اليها في المادتين الا الله العلام، بنسبة يبلغ حدها الاقصى 20 // بناء على اقتراح وزير السؤون الخارجية الى أشخاص غير تابعين لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وسكرتيرى الشؤون الحارجية. ويخضع الاشخاص المعينون في هذه الحالة لنفس الالتزامات السارية على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، وينتهى تعيينهم في وزارة الشؤون الخارجية حين انتهاء المهمة التي كلفوا بها .

المادة 13 : يتم التعيين بقرار وزارى في الوظائف النوعيـة المحدثة بموجب المرسوم المتضمن تنظيم وزارة الشيؤون الخارجية.

وتجرى هذه التعيينات وفقا لاحكام المرسوم المذكور وغيره من النصوص الجارى بها العمل .

المادة 14: يمكن تعيين موظف دبلوماسى أو قنصلى له رتبة وزبر مفوض أو مستشار للشؤون الخارجية بمقرر من وزير الشؤون الحارجية، على رأس بعثة دبلوماسية منشأة حديثا .

ويحمل عندئذ لقب قائم بالاعمال، ويتمتع بالامتيازات المتعلقة بالوظيفة التى يقوم بها اعتبارا من تاريخ تعيينه .

المادة 15: في حالة الشغور المؤقت لمركز دبلوماسى من الموظف الاصيل أو تغيب رئيس البعثة أو حصول مانع له مؤقتا، يعهد لتأمين الوكالة الى الموظف الاعلى رتبة والاقدم في نفس الرتبة، وعند الاقتضاء يتم تعيين موظف من الادارة المركزية .

ويحمل عندئذ لقب القائم بالاعمـــال بالنيابة، ويتمتــع بالامتيازات المتعلقة بالوظيفة المسندة اليه .

المادة 16: اذا حصل لرئيس المركز القنصلي مانع من ممارسة وظائفه، أو كان منصبه شاغرا، يعين مسير مؤقت بمقرر من وزير الشؤون الخارجية ويكون لهذا التسيير طابع مؤقت أصلا ويكلف المسير بتأمين السير السليم للشؤون الجارية في التظار وصول الموظف الاصيل الجديد .

ويتمتع هذا المسير بالامتيازات المرتبطة بوظيفة رئيس مركز قنصلي .

المادة 17: يمارس رؤساء البعثات الدبلوماسية سلطاتهم على ممثليات المؤسسات العمومية الموجودة في بلد أو بلدان الاعتماد، وعلى هذه الممثليات أن تطلعهم على نشاطها وسيسر اعمالها، كما يجب أن يخطروا بحضور الوفود الجزائرية المكلفة ومهمة، في بلد اقامتهم، وكذلك ظروف سير هذه المهمة .

الفصــل الثــالث الرواتب والنظـام الاجتمـاعي

اللادة 18: يتقاضى الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون أجرا يشتمل على الرواتب والمنح العائلية .

اللَّادة 19 : يحدد الراتب أما بالنسبة للرَّتبة والدَّرجـــة أو النسبة للوظيفة الشغلة .

ويمكن أن يضاف الى الراتب، علاوة على المنح العائلية، تعويضات عن المصروفات، وتعويضات تبررها ضرورات العمل أو الاخطار المرتبطة بالوظيفة ، وكذلك كل التعويضات الاخرى المتصلة بصفة الموظف الدبلوماسى أو القنصلي .

يتقاضى الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون تعريضات عن ضرورات الوظيفة والتمثيل، اذا كانوا يشتغلون وظيفة سامية بالادارة المركزية .

المادة 20: يحدد فى القوانين الاساسية الخاصة بالاسلاك المشار اليها فى المادة 4 أعلاه التدرج الاستدلالي المطبق على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

اللادة 21: ينتسب الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون الى نظام للتقاعد، ويستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي طبقال للنصوص السارية المفعول .

وفى حالة وفاة موظف دبلوماسى أو قنصلى يستفيد ذوو حقه من رأس مال الوفاة وفقا للشروط المحددة فى التشريع الجارى به العمل .

اللادة 22: يؤمن للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، الذين يشغلون وظيفة في الخارج، ولعائلاتهم مجانية العلم الطبي المؤسسة بموجب أمر رقم 73 – 65 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1973.

وتتحمل الدولة تكاليف ذلك العلاج الطبى وفقا للكيفيات التي يتم تحديدها في نصوص لاحقة .

اللادة 23: تتحمل الدولة المصاريف المدرسية المفروضة على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي بسبب اقامته في الحارج .

اللادة 24: تعتبر حوادث حصلت أثناء الخدمة، الاضـــرار الجسمانية الناتجة عن الكوارث الطبيعية، أو أعمال الحــرب والفتن أو الاضطرابات، والتي تصيب الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الذي يشغل وظيفته في الخارج.

اللادة 25: يتمتع الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون الذين يسافرون من أجل الخدمة بتأمين تكتتب به وزارة السيؤون الخارجية .

الفصــل الرابــع التنقيط والترقيــة

اللاة 26: مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 80 من هذا القانون الاساسي، ترجع مسؤولية التنفيط الى السلطة التي تملك حق التعيين فتمنح الموظف الدبلوماسي أو القنصلي كل سنة، وباقتراح من رئيس المصلحة بالادارة المركزية، علامة مرقمة متبوعة بتقدير عام يشير الى قدرته المهنيسية وطريقة خدمته،

تبلغ العلامة المرقمة الى المعنى بالامر، اما التقدير العام فلا تطلع عليه الا اللجنة المتساوية الاعضاء المحتصة التي يمكنها أن تطلب اعادة النظر في العلامة المرقمة.

تحدد كيفيات التنقيط للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بقرار من وزير الشؤون الخارجية .

اللدة 27: تتم ترقية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين من طبقة الى طبقة أو من درجة الى درجة بصورة مستمرة، وتترتب عنها زيادة فى الراتب، وهى مرتبطة فى آن واحد بالاقدمية، وبالعلامة المرقمة، والتقدير العام .

اللادة 28: يستفيد الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون من الترقية اذا كانوا مسجلين ضمن جدول الترقية الذي تعسده الادارة كل سنة، ويرفع جدول الترقية الى اللجنة المتساويسة الاعضاء المختصة لاخذ رأيها فيه، ويجرى اطسلاع الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين على جداول الترقية .

اللادة 29: تحدد شروط تطبيق المادتين 27 و 28 السابقتين بموجب مرسوم .

الفصــل الخـامس التعيـين والنقــل

المادة 30: يؤدى الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون جزءا من مهنتهم في الادارة المركزية بوزارة الشؤون الحارجية والجزء الآخر في الحارج.

المادة 31 : تتراوح مدة الخدمة في مركز دبلوماسي أو قنصلي بين ثلاث وحمس سنوات .

وبالنسبة للمراكز التى تعتبر صعبة والتى تحدد قائمتها بقرار من وزير الشؤون الحارجية، تكون مدة الحدمة فيها ثلاث سنوات .

اللاة 32: لا يمكن أن يعين الاشخاص الموظفون حديثا في الاسلاك الدبلوماسية والقنصلية ، في احدى المصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية، الا بعد العمل مدة ثلاث سنسوات على الاقل في مصالح الادارة المركزية .

المادة 33: تبلغ مقررات النقل الى المصالح الخارجيسة، أو الاستدعاء الى الادارة المركزية، الى المعنيين بالامر قبل شهرين من تاريخ نفاذ مفعولها باستثناء الحالات التى تفرضها ضرورات الخدمة .

المادة 34: يمكن بمقرر من وزير الشؤون الخارجية تعيين موظف دبلوماسى أو قنصلى فى المسالح الخارجية لاداء مهمة خاصة أو للاستشارة، أو لحضور مؤتمرات دولية، أو القيام بمهمة تعتيش، أو تولى مهمة حامل البريد الدبلوماسى.

ويجب أن يصدر مقرر نقل مؤقت اذا كانت مدة الهمة تتجاوز شهرا.

المَادة 35: يحظر على الموظفين الذين تجمعهم قرابة عائلية لغاية الدرجة الثانية، أن تكون لهم علاقة تبعية مباشرة في العمل .

الفصيل السادس التسييسر والسسؤولية

المادة 36: يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية ورئيس المركز القنصلي أمرين ثانويين بالصرف، وبهذه الصفة فهما مسؤولان عن الالتزام والامر بصرف النفقات .

وتمتد مسؤوليتهما الى حفظ وصيانة أملاك الدولة المنقولة منها والعفاريه التي وضعت في خدمة مصالحهما .

المادة 37: ان رئيس المركز الدىلوماسى أو القنصلى مسؤول عن التسيير الادارى والمالى للمركز، وعليه أن يمتثل للتنظيمات المعمول بها، وأن يسهر على تنفيذ تعليمات الادارة المركزية .

اللاة 38: كلما تم تغيير رئيس المركز الدبلوماسى أو القنصلى ينبغى على رئيس المركر المنقول أن يسلم مهامه الى رئيس المركز الجديد .

مدا التسليم يجب أن يتم عن طريق اعداد محاضر مخصصة لتحديد مسؤوليات كل من المعنيين ،

وتتعلق هذه المحاضر خاصة بمحاسبة المركز، وكل ما حمو ملك للدولة من وثائق ومحفوظات وأثاث .

وتطبق نفس الأجراءات عند المغادرة النهائية لرئيس المركز مع النائب الذي يخلفه في تسيير شؤون المركز في انتظار وصول رئيس المركز الجديد ويتم أيضا تطبيق نفس الاجراء عنهما يباشر هذا الاخير مهامه .

ويجرى تسليم الخدمة في الادارة المركزية تحت مراقبــــة المسؤول السلمي ويجرى بذلك اعداد نفس المحاضر م

الفصيسل السيسابع الواجبسات والالتسزامات

المادة 39: أن الموظف الديلوماسي أو القنصلي ملزم بكتمان السر المهنى .

ويجب عليه الا يديع أو يسمح بمعرفة أى حدث أو معلومات عرفها أو اطلع عليها أثناء الخدمة الا فى حدود ما تقتضيه ضرورات مهامه .

ويحظر كل اخفاء أو اتلاف أو اختلاس أو تبليغ ملفات أو سندات أو وثائق عمل الى السفير .

وفيما عدا الاحوال المنصوص عليها صراحة في التنظيمات العمول بها، فلا يمكن أن يعفي الموظف من كتمان السر المهني، أو يرفع عنه الحظر المنصوص عليه في هذه المادة الا بموافقة مكتوبة من السلطة التي لها حق التعيين .

المادة 40: ان الموظف الدبلوماسى أو القنصلى مسؤول عن تنفيذ المهام التى عهدت اليه مهما كانت درجته فى التسلسل الادارى ، ولا ينفصل من أية مسؤولية تعود اليه من جراء قيام مرؤوسه بالمهام الحاصة به .

المادة 41: يحاسب الموظف الدبلوماسى أو القنصلى عسن سلوكه أثناء العمل أو خارجه ، وينبغى عليه أن يكون محسسلا للاحترام والتقدير، وأن يتجنب كل قول أو عمل من شأنسه أن يمس بسمعة بلاده وسياستها، حتى خارج العمل .

كما ينبغى على أعضاء أسرته، الذين يعيشون معه أن يكون لهم سلوك في مستوى المسؤوليات الملقاة على عاتقه .

المادة 42: ينبغى على الموظف الدبلوماسى أو القنصلي وعلى اعضاء أسرته، أن تكون لهم سيرة وتصرف لا يتنافيان مسع الوظيفة وعليه، أن يقيم في الدائرة التي يقع فيها محل عمله .

المادة 43: ينبغى على الموظف الدبلوماسى أو القنصلى، مهما كانت درجته فى التسلسل الادارى أن يقوم فى سائر الاحوال باداء المهام التى كلف بها، بسرعة واخلاص ودقة .

كل تقصير صادر عن موظف دبلوماسى أو قنصل فى اداء واجباته المهنية، وكل محالفة صريحة للانضباط، وكسل خطأ يرتكبه أثناء عمله أو بمناسبة قيامه بوظائفه، يعرضه الى تحمل عقوبة تاديبية، مع الاحتفاظ بتطبيق قانون العقوبات عنسد الاقتضاء.

اذا تعرض موظف دبلوماسى أو قنصلى الى ملاحقة من الغير بسبب خطأ ارتكبه أثناء العمال، فعلى الادارة أن تتحمال مسؤوليته فيما يخص الاحكام المدنية التى تصدر ضده شريطة الاينسب اليه خطأ شخصى منفصل عن وظائفه .

اللادة 44: لا يجوز للمسوطف الدبلوماسى أو القنصل أن يمارس مباشرة أو بصورة غير مباشرة نشاطا يتنافى مسع طبيعة الوظيفة .

المادة 45: يتعين على المسوطف الدبلوماسى أو القنصلى الا يستعمل الامتيازات والحصانات التى يتمتع بها لاغراض من شأنها، أن تمس بالوقار المتعلق بوظائفه، أو أن تنال من سمعة بلاده .

اللاة 46: يتعين على الموظف الدبلوماسى أو القنصلى أن يستعلم عن كل ما يسهل له أداء مهمته وأن يكون مطلعا على سير شؤون بلاده، سواء على الصعيد الوطنى، أو على الصعيد الدولى.

المادة 47: يتعين على الموظف الدبلوماسى أو القنصلى، الذى يعمل فى الخارج أن يساهم فى حياة الجالية الجزائرية، وعليه أن يسعى الى تنمية روح التضامن بين أفراد الجالية وتدعيم الصلات التى تربطها بالوطن .

المادة 48: يشكل التكوين المستمر والتدريب التكميلي أمرا ضروريا لكل موظف دبلوماسي أو قنصلي خلال مهنته، وهما من متطلبات الحاجة الدائمة الى الاتقان والتكيف مع التطرور العصرى .

ولهذا الغرض فالموظف الدبلوماسى أو القنصلى، مهما كانت درجته، ملزم بالمساهمة في التمرينات والملتقيات والندوات التي تنظمها وزارة الشؤون الخارجية والتي يعين للمشاركة فمها الله المسادية

وعليه أن يبذل مجهودا خاصا لتعلم لغات أجنبية .

المادة 49: لا يمكن تعيين أحد في أحد الاسلاك الدبلوماسية القنصلية اذا لم يكن زوجه جزائري الجنسية •

اللاة 50: لا يجوز للموظف الدبلوماسى أو القنصلى أن يقدم على عقد قران بدون موافقة مسبقة من وزير الشؤون الخارجية، وينبغى أن يقدم طلب الاذن بالزواج قبل ثلاثة أشهر على الاقل من عقد القران •

اللادة 51: ينبغى أن يكون طلب الاذن بالزواج مرفقا بنسخة من شهادة ميلاد الزوج المقبل وبشبهادة جنسيته، وأن يتضمن عند الاقتضاء، ذكر المهنة التي يمارسها ...

ويتعين على الادارة الاجابة في أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب. وبعد انقضاء هذا الاجل، يعد سكوت الادارة بمثابة اعفاء المعنى بالامر من انتظار صدور مقرر من وزير الشؤون الخارجية، واذا أقدم الموظف المعنى بالامر على عقد القران، خلافا لاحكام الفقرات السابقة فانه يستوجب العزل مالم يقدم استقالته .

اللاة 52: يجب على الموظف الدبلوماسى أو القنصلى ، الذي يعين في الخارج أن يعمل على الحاق زوجه به خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تعيينه، غير أنه يمكن اعفاؤه من هذا الالتزام بمقرر من وزير الشؤون الخارجية .

المادة 53: لا يجوز لزوج الموظف الدبلوماسى أو القنصلى الذي يمارس وظيفته في الخارج، أن يقوم بنشاط مربح، عمومى أو خاص ، في بلد الاقامة ويترتب على مخالفة أحكام هذه المادة استدعاء المعنى بالامر فورا، دون المساس بتطبيق الاحكام المتعلقة باجراءات التأديبية المعلم المتعلقة بالمعلم المعلم ا

اللدة 54: اذا كان زوج الموظف الدبلوماسى أو القنصلى العامل بالادارة المركزية يمارس نشاطا مهنيا مربحا سواء أكان عموميا أو خاصا فيتعين على الموظف أن يبلغ الادارة بذلك •

اللاة 55: ينبغى على الموظف الدبلوماسى أو القنصلى أينما كان محل تعيينه أن يخبر الادارة، بدون تأخير، عن كل تغيير يحصل في حالته العائلية وكل تغيير لعنوانه •

المادة 56 : لا يجوز للموظف الدبلوماسى أو القنصلى أن يحتفظ بأية وثيقة مملوكة للمصلحة حتى وان كانت نتيجة عمله الشخصى •

اللادة 57: يحظر على الموظف الدبلوماسى أو القنصلى ، خلال خمس سنوات بعد انتهاء خدمته ، أن يقوم بأى عمل مهما كان لدى حكومة أجنبية، أو مؤسسة أو منظمة دوليية ما لم يحصل على اذن خاص بذلك من وزير الشؤون الحارجية ،

اللَّادة 58 : لا يجوز لرئيس بعثة دبلوماسية أن يغادر البلد الندى اعتمد فيه الا باذن من وزير الشؤون الخارجية •

ويتعين عليه اخبار وزارة الشيؤون الخارجية عن تنقلاته .

ولا يجوز لرئيس المركز القنصلى، أن يغادر نطاق دائرة اختصاصه الا بأذن من رئيس البعثة الدبلوماسية في بلد اقامته أو من وزير الشؤون الخارجية •

كما لا يجوز لاعضاء المراكز الدبلوماسية أو القنصليـــة أن يغادروا بلد اقامتهم الا بأذن من وزارة الشؤون الخارجية ·

اللادة 59: تخضع لاذن مسبق من الادارة المركزية، التنقلات التى يقوم بها رؤسا، البعثات الدبلوماسية داخل بلد الإقامة، اذا تجاوزت مدة تلك التنقلات ثلاثة أيام كاملة •

اللاة 60: يمكن لرئيس المركز الدبلوماسى أو القنصلى، حسب كل حالة، أن يصدر أذنا بالتنقلات داحل بلد الاقامة، الى الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين بالخارج معلى أن يخطر الادارة المركزية في ظرف 48 ساعة بأسباب التنقل ومدته •

الفصل الثامن الاحبوال الماديسة

المادة 61: يستفيد المسوطف الدبلوماسى والقنصلى من سلفة بغية تأمين نفقات استقراره المترتبة عن تعيينه فى الخارج •

وتبلغ قيمة هذه السلفة راتب شهر أساسى يضاف اليه تعويض المقر •

ويتم تسديدها على 12 قسطا شهريا •

المادة 62: يمنع الموظف الدبلوماسى أو القنصلى العامل في الخارج مساهمة في نفقات السكنى اذا كان الكراء والتكاليف الاضافية تفوق الحصة المحصصة لهذه النفقات •

وينبغى أن يكون السكن متناسبا مع رتبــة الموظف الدبلوماسى أو القنصلى وواجباته الرسمية ، وحالته العائلية مم مراعاة الاوضاع المحلية •

المادة 63: يسكن رئيس المركز الدبلوماسى أو القنصلى على نفقة الدولة طبقا للقواعد الجارى العمل بها في هسندا المحال •

اللدة 64: يتمتع الموظف الدبلوماسي أو القنصلي بحق تسديد تكاليف نقل امنعته واثاثه اذا أوقد الى العمـل في الخارج، أو استدعى الى الجزائر، أو نقل في نطاق مصلحة العمل من مركز الى مركز في الحارج •

وله أيضًا أن يطلب تسديد نفقات المعاينة الطبية والتلقيم الاجباريين، أذا كان الامر كذلك عند محتلف تعييناته •

المادة 65: يستفيد الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون لدى عودتهم الى الحرائر من الاعقاء من الضرائب والرسوم الجمركية على امتعتهم الخاصة واثاثهم •

ويستفيدون كذلك من الحق في استيراد سيارة شخصية معفاة من الصرائب والرسوم الجمركية •

المادة 66: للموظف الدبلوماسى أو القنصلى العامــل فى الخارج الحق فى تسديد نفقات نقله ، ونقل أفراد اسرته كل سنتين لفضاء اجازته فى الجرائر •

اللاة 67: يمكن دفع تعويضات للموظف الدبلوماسى أو القنصلى إلعامل فى الحاج اذا ما أصيب بأضرار فى أمواله، خصوصا من جراء أعمال الحرب أو الاعتداءات أو الفتسن أو الاضطرابات •

المادة 68: للموظف الدبلسوماسي أو القنصلي المكلف بتسيير مركز قنصلي الحق في تسديد نفقات نقل أمتعته وليس له الحق في تسديد نفقات نقل الاثاث •

المادة 69: تتحمل الدولة نفقات نقل جثمان الموظف الدبلوماسى أو القنصلى المتوفى بمقر وظيفته فى الخارج، أو حثمان أحد أفراد أسرته، وتقيد هذه النفقات فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، وهى تشمل المصاريف من مكان الوفاة الى مكان الدفن فى الجزائر •

كما تتحمل الدولة النفقات التى تتطلبها الاجراءات المعمول بها فى البلد الذى وقعت فيه الوفاة، وتقيد هذه النفقات فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية •

المادة 70: تدفع تكاليف السفر:

أ ... اما للزوج أو لاحد الاصول أو الفروع الذي يراف...ق جثمان الموظف الدبلوماسي أو القنصلي •

ب ـــ اما للمـــوظف الدبلوماسى أو القنصلى المعين فى الخارج، والذى يرافق حثمان زوجه، أو أحد أصوله أو أحد فروعه المتوفى وهو مقيم معه ،

ج _ اما للموظف الدبلوماسى أو القنصلى المعين في الخارج، في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه المقيمين في الجزائر، أو حصول حادث أو مرض خطر له ••

المادة 71: تتحمل الدولة نفقات نقل أثاث الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المتوفى بمقر وظيفته في الخارج، وكذلك نفقات سفر عودة أسرته الى الجرائر وتقيد هذه النفقات في ميزانية وزارة الشؤون الحارجية •

اللاة 72: اذا لم ينقل حثمان الموظف الدبلسوماسى أو القنصلى المتوفى بمقر عمله فى الخارج، الى وطنه، تتحمل الدولة نفقات جنازته، وتقيد هذه النفقات فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية •

المادة 73 : ان أفراد عائلة الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الذين يستفيدون من الاحكام السابقة هم :

أ ـ زوجه وأولاده الذين يتقاضى عنهم المنح العائليـــة،
 وبناته غير المتزوجات اللائى لا يمارسن نشاطا ذا
 أجـــر •

ب _ أصوله الذين يكون الموظف الدبلوماسى أو القنصلي هو سندهم الوحيد ، ويعيشون في منزله •

ج _ أفراد أسرته الآخرون الذين يعيشون في كنفـــه . ويتقاضى عنهم المنح العائلية •

د _ مساعدة عائلية بالنسبة لرئيس البعثة الدبلوماسية ورئيس المركز القنصلي .

الفصسل التاسسع وضع الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين

النشساطات

اللادة 74: يعد قائما بالعمل الموظف الدبلــوماسى أو القنصلى الذي يمارس فعلا مهامه سواء في المصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية، أو في الادارة المركزية •

المادة 75 : يحدد نظام العطل بموجب مرسوم •

الالحساق

اللدة 76 : ان الالحاق هو الوضع الذي يكون فيه الموظف الدبلوماسي أو القنصلي خارج سلكه الاصلي، ولكنه يواصل الاستفادة في هذا السلك من حقوقه في الترقية والتقاعد ٠

اللاة 77 : يتم الالحاق بقرار من وزير الشؤون الخارجية، بناء على طلب الموظف الدبلوماسي أو القنصلي •

وهو أساسا قابلا للالغاء الله

اللاة 78: لا يتم الحاق الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الا في احدى الحالات التالية:

- I الالحاق لممارسة مهام عضو في الحكومة، أو وظيفة عندما عمومية انتخابية، أو نيابة سياسية أو نقابية عندما تتضمن الوظيفة أو النيابة التزامات تمنسع الموظف الدبلوماسي أو القنصلي من القيام بمهامه بصفة عادية ،
- الالحاق بالادارات أو المصالح أو الجماعات المحلية أو
 المؤسسات والهيئات العمومية ،
- 3 ـ الالحاق بالهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال ،
- 4 الالحاق لمارسة مهمة في الخارج تدخل في ميدان التعاون التقني ،
 - 5 ــ الألحاق بالمنظمات الدولية ٠

المادة 79 : يقرر الالحاق لمدة أقصاها خمس سنوات، ويمكن تحديده •

اللاة 80 : يخضع الموظف الدبلوماسى أو القنصلى الملحق لمجموع القواعد التى يسرى مفعولها على الوظيفة التى يمارسها بموجب الحاقه، وينقط من قبل الادارة أو الهيئة الملحق بها .

اللادة 81 : يعاد الموظف الدبلوماسى أو القنصلي بعد انتهاء مدة الحاقه، بحكم القانون، الى سلكه الاصلى .

المادة 82: يجب أن لا يتجاوز عدد الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين الذين يمكن الحاقهم بادارة أو هيئة نسبة 10 ٪ من العدد الفعلى للافراد .

اللادة 83: اذا توقف الموظف الدبلوماسى أو القنصلى مؤقتا، عن وظائفه عند انتهاء مدة الحاقه مع بقائه فى رتبته، فانه لا يستفيد فى هذه الحالة من حقوقه فى الترقية والتقاعد، شريطة مراعاة التشريع المتعلق بالتقاعد .

الاستيسداع

اللادة 84: ان الاستيداع هو وضع الموظف الدبلوماسى أو القنصلى الذى مع استمرار تبعيته لسلكه الاصلى، لا يمارس عمليا مهامه لسبب من الاسباب المنصوص عليها في المادتين 85 و 86 الواردتين أدناه .

اللادة 85: مع الاحتفاظ باحكام المادة 24 أعلاه، تقرر الاحالة للاستيداع تلقائيا عندما يكون الموظف الدبلوماسى أو القنصلى غير قادر على القيام بمهامه، ويكون قد استنفد حقوقه في عطلة المرض، والعطلة الطويلة الامد.

ويتقاضى الموظف الدبلوماسى أو القنصلى المحال للاستيداع المقائيا خلال ستة أشهر نصف مرتبه مع احتفاظه بمجموع المنع العائلية .

اللادة 86: لا يمكن أن تقرر احالة الموظف الدبلوماسى أو القنصلى للاستيداع، بناء على طلب منه، الا في الحالات التالية:

- I في حالة وقوع حادث أو مرض خطير للزوج أو الولد ،
 2 للقيام بدراسات أو أبحاث لها طابع المنفعة العامة ،
- 3 للسماح للمرأة الموظفة الدبلوماسية أو القنصلية بموافقة زوجها، اذا اضطره عمله للاقامة العادية بعبدا عن مكان
- زوجها، اذا اضطره عمله للاقامة العادية بعيدا عن مكان عمل زوجته ،
- 4 للسماح للمرأة الموظفة الدبلوماسية أو القنصلية بتربية ولد عمره أقل من خمس سنوات، أو مصاب بعاهة تتطلب العناية المستمرة ،
 - 5 ـ لدواع شخصية بعد سنتين من الاقدمية .

المادة 87: لا تخول الاحالة للاستيداع صاحبها أي حق في الاجر، اذا تمت بناء على طلب منه .

وتتم بقرار من وزير الشؤون الخارجية لمدة لا يمكن أن تزيد عن سنة واحدة، ويجوز تجديدها مرتين لمدة مساوية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات I و 2 و 5 من المادة 86 أعلاه، واربع مرات لمدة مساوية في الحالات المنصوص عليها في الفقر تين 3 و 4 من المادة 86 المذكورة أعلاه، وعند انتهاء هذه المدة اما ان يعاد ادماج الموظف الدبلوماسي أو القنصلي في سلكه الاصلي ، أو يحال إلى التقاعد أو يسرح .

الفصــل العـاشر اللجـان التسـاوية الاعضـاء

المادة 88: تنشأ لكل من الاسلىك الشلائة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون الاساسى لجنة متساوية الاعضاء، تعليل المستشارة المسائل ذات الطابع الفردى التي تهم الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

وتختص اللجنة المتساوية الاعضاء بالقضايا التأديبية، كما ترفع اليها الاقتراحات الخاصة بالترسيم والترقية، وتغيير الرتبة، وابداء الرأى •

المادة 89: تضم اللجنة المتساوية الاعضاء عددا متساويا من ممثلي الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، وممثلسين منتخبين من طرف الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

المادة 90: تكون مدة العضوية للجان المتساوية الاعضاء سنتين ، قابلة للتجديد .

لكادة 91: تحدد صلاحيات وتشكيل وتنظيم وسير أعمال اللجان المتساوية الاعضاء بمرسوم .

التساديب

المادة 92: ان السلطة التأديبية هى من اختصاص وزيسر السؤون الخارجية الذى يمارسها عند الاقتضاء، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء التى تعقد جنسة لها كمجلس للتأديب،

المادة 93: أن العقوبات التأديبية هي:

ا ـ عقو بات من الدرجة. الاولى :

I _ الانادار ،

2 _ التوبيـــخ ٠٠

ب _ عقوبات من الدرجة الثانية :

الشطب من قائمة الترقية ،

2 ــ التنزيل من طبقة واحدة الى ثلاث طبقات أو من درجة واحدة الى ثلاثة درجات ،

3 _ النقل التلقائي ،

4 _ التنزيل في الرتبة ،

5 _ الاحالة على التقاعد تلقائيا ،

6 ـ العزل دون الغاء الحقوق في التقاعد م

وبالاضافة الى ذلك يمكن اتخاذ الابعاد المؤقت عن الوظيفة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر كعقوبة من الدرجة الثانية، وذلك بصفة أصلية أو تكميلية، وينتج عنها الحرمان من كل أجسر باستثناء المنح العائلية .

ولا يتخذ قرار الاحالة على التقاعد تلقائيا الا اذا توفرت في المعنى بالامر الشروط المنصوص عليها في التشريع الحاص بالتقاعد .

المادة 94: تتخذ عقوبات الدرجة الاولى بموجب مقرر مسبب دون استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء .

وتتخذ عقوبات الدرجة الثانية بموجب مقرر مسبب بعسد أخذ رأى اللجنة المذكورة .

أما العزل فلا يتخذ قرار بشأنه الا بناء على رأى موافق من اللحنة المتساوية الاعضاء .

المادة 95: للموظف الدبلوماسى أو القنصلى، الذى يمشل أمام اللجنة المتساوية الاعضاء الحق بمجرد الشروع فى الدعوى التاديبية، فى الاطلاع على ملفه الشخصى، وجميع السوثائق الملحقة به .

ويجوز له أن يستعين بمدافع يختاره، كما يسوغ له أن يقدم أمام اللجنة المتساوية الاعضاء بيانات خطية أو شفهية وأن يطلب احضار شهود .

المادة 96: يمكن للسلطة التي لها حق التأديب أن توقف في الحين الموظف الدبلوماسي أو القنصلي عن ممارسة مهامه، اذا ارتكب خطأ جسيما لا يسمح له بالبقاء في منصبه، سواء كان هذا الخطأ يتعلق بتقصير في التزاماته المهنية أو بمخالفة للقانون العام.

واذا كان مقترف الخطأ يشغل وظيفته في الخارج، فلوزير الشؤون الحارجية الحق في استدعائه فورا .

المادة 97: يجب أن يحدد في مقرر الايقاف ما اذا كان المعنى بالامر يحتفظ أثناء مدة ايقافه، بالاستفادة من مرتبه، أو تحدد فيه الحصة الواجب اقتطاعها من مرتبه، والتي لا يمكن أن تتجاوز نصف المرتب، وعلى كل حال يستمر المعنى بالامر في تقاضى مجموع المنح العائلية .

اللاة 98: يجب تسوية وضعية الموظف الموقوف بصفة نهائية خلال ستة أشهر ابتداء من يوم سريان مفعول مقرر الايقاف، واذا لم يتخذ أى مقرر بعد ستة أشهر، يتقاضى الموظف مرتبه كاملا من جديد، مالم تتخذ ضده ملاحقات جزائية، ففى هذه الحالة وبعد هذا الاجل يوقف مرتبه بكامله .

المادة 99: اذا لم تطبق أية عقوبة على المعنى بالامر، أو طبقت عليه عقوبة من الدرجة الاولى فقط، أو لم ينظر بعد في وضعيت عند انتهاء الاجل المنصوص عليه في المادة السابقة، فله الحق في استرجاع المالغ التي اقتطعت من مرتبه .

غير أنه عندما تتخذ ضد الموظف الدبلوماسى أو القنصلى ملاحقات جزائية، فلا تسوى وضعيته نهائيا، الا اذا أصبح الحكم الصادر عن الجهة القضائية المختصة نهائيا .

المادة 100: اذا تعرض موظف دبلوماسى أو قنصلى يعمل فى الخارج الى قرار العرل، يمكنه أن يطلب تسديد نفقات نقله ونقل أسرته خلال الاشهر الثلاثة اللاحقة لقرار العزل، طبقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا المجال، وتتحمل الدولة هذه النفقات التى تقيد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية ،

الفصيل الحيادي عشر انهيام

المادة 101: ان انتهاء المهام المؤدى الى فقدان صفة السوطف الديلوماسي أو القنصلي، وعلاوة على حالة الوفاة ينتج مما يلى:

- _ الاستقالة ،
- _ التسريح ،
- _ العــزل،
- _ قبول الاحالة على التقاعد .

كما تترتب نفس الاثار على فقدان الجنسية الجزائرية أو الحقوق الوطنية .

المادة 102: لا يمكن أن يكون للاستقالة أى مفعول الا بطلب خطى يقدمه المعنى بالامر، ويعبر فيه عن ارادته، بدون غموض، في قطع الصلة التي تربطه بالادارة الا فيما يتعلق بقبول الاحالة على التقاعد .

ويرسل الموظف الدبلوماسى أو القنصلي طلبه عن طريق السلم الادارى الى السلطة التي لها حق التعيين .

ويبقى مكلفا بالوفاء بالالتزامات المرتبطة بوظيفته الى أن تتخذ السلطة المذكورة مقررها في هذا الشأن .

المادة 103: لا يكون للاستقالة أى مفعول الا اذا قبلتها السلطة التى لها حق التعيين، ويجب عليها اتخاذ المقرر خلال أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ايداع الطلب .

ويسرى مفعول الاستقالة ابتداء من التاريخ الذي تحدده هذه السلطة .

المادة 104: لا يمكن الرجوع عن الاستقالة بعد قبولها، ولا تحول عند الاقتضاء دون مباشرة الملاحقات القضائية بسبب الافعال التي قد تكتشف بعد قبول الاستقالة .

اللاة 105: اذا رفضت السلطة التي لها حق التعيين الاستقالة أو سكتت عنها بعد ثلاثة أشهر من ايداع الطلب، يجوز للمعنى بالامر رفع أمره الى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة التي تصدر رأيا مسببا وتحيله الى السلطة التي لها حق التعيين .

المادة 106 : يحظر على المسوظف الدبلوماسي أو القنصلي أي تخل عن العمل خلافا للاحكام الواردة في هذا الفصل .

ويترتب على هذا التخلى العزل بسبب ترك الوظيفة دون ايقاف الحقوق في التقاعد، ويصدر هذا العزل رغم الضمانات والاجراءات المنصوص عليها في مجال التأديب.

اللدة 107: يحظر على الموظف الدبلوماسى أو القنصلي العين في الخارج أى وقف للعمل نتيجة تواطؤ، ويمكن أن تترتب عليه العقوبات الحارجة عن الضمانات التأديبية .

اللاة 108: ان الموظف الذي تثبت عدم كفاءته المهنية، دون أن يرتكب خطأ مهنيا يستوجب عقوبة تأديبية، يمكن أن يحال الى وظيفة أدنى، أو يقبل منه طلبه بحقوقه في التقـــاعد، أو يسرح، ويتخذ المقرر بشأن ذلك بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء مع مراعاة الشكليات المنصوص عليها في الاجــراءات المتعلقة بالتأديب.

ويجوز للموظف الدبلوماسى أو القنصلي المسرح لعدم كفاءته المهنية تقاضى تعويضات ضمن شروط تحدد بمرسوم .

المادة 110: تحدد بمراسيم القوانين الاساسية الخاصة لفنات الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المذكورين في المادة 4 من هذا الامر، وخصوصا شروط الاختيار والترقية والراتب .

المادة 111: تحدد بموجب نصوص لاحقة الكيفيات الاخرى لتطبيق هذا الامر كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة 112 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 113 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشسؤون الغسارجيسة

مرسوم رقم 77 ـ 54 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 يتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه، هرسم ما يل :

اللاة الاولى: يكلف وزير الشؤون الخارجية، تحت السلطة العليا لرئيس الدولة، باعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال العلاقات الدولية •

المادة 2: يختص وزير الشؤون الخارجية، برسم الخطوط العريضة للسياسة الخارجية للحكومة، وتحقيقا لهذا الهدف يقوم باعداد كل البرامسج والمخططات ومشاريسع الاتفاقيات والقرارات التى يرفعها لرئيس الدولة، للموافقة عليها •

ويتولى أيضا الاعداد للقاءات والمؤتمرات الدولية، كما يمثل الدولة الجزائرية لدى كل المنظمات الدولية، والمنظمات الجهوية،

أو الحهوية الفرعية، والتي تكون الجزائر عضوا فيها، ويمكن اشراك وزارات أو هيئات أخرى في هذا التمثيل شريطة موافقة وزير الشؤون الحارجية .

المادة 3: يطبق وزير الشؤون الخارجية توجيهات الحكومة في مجال السياسة الحارجية، عن طريق أوامر وتعليمات موجهة الى مديريات ومصالح الادارة المركرية، وكذلك الى البعثـــات الدبلوماسية والمراكز القنصلية في الحارج، ويسهر على تنفيذها، كما يقدم تفريرا لرئيس الدولة عن سير شؤون وزارته •

المادة 4: تختص وزارة الشؤون الخارجية وحدها باستلام مراسلات وابلاغات رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية، وبصفة عامة بمعالجة شؤون الدولة مسع الحكومات الاجنبية .

وتجرى اتصالاتهم مع السلطات الاخرى عن طريبق وزارة الشؤون الحارجية، ويمكن لوزير الشؤون الحارجية أن يعين من يمثله في كل نوع من هذه الاتصالات اذا رأى ذلك مفيدا، والا تعين اطلاعه في أقرب الآجال عن جوهر المراسلة أو الابلاغ .

المادة 5: تتولى وزارة الشؤون الخارجية اعداد كل أنسواع الاتفاقيات الدولية الملرمة للدولة الجزائرية، وفي اطار الاعداد تشارك الوزارات والهيئات المعنية، بحكم القانون، وعليها أن تقدم كل المساعدات التي تراها وزارة الشؤون الحارجية مفيدة.

المادة 6: يدير وزير الشؤون الخارجية باسم الدوليية الجرائرية، كل الماوصات الدولية الثنائية منهيا والمتعددة الاطراف، وكذلك نلك التي تجرى مع الهيئات الدولية .

غير أنه يمكن استناد ادارة المفاوضات لسلطة أخرى بموافقة صريحة من وزير الشؤون الخارجية، تحت صيغة تفويض .

المادة 7: يختص وزير الشؤون الخارجية وحده بتوقيع كل الاتفاقيات، والمعاهدات، والبروتوكولات، والتسويات .

غير أنه يمكنه أن يفوض امضاءه لسلطة أخرى يمنحها التفويضات الملائمة، أذا رأى ذلك مفيدا .

المادة 8: تكلف وزارة الشؤون الخارجية وحدها باجراءات تصديق ونشر المعاهدات والاتفاقيات ، والبروتوكولات ، والتسويات الدولية، الموقعة من طرف الجرائر والتي هي ملزمة بهدا .

ويجرى مجرى ذلك بالنسبة لتجديد أو الغاء هذه الاتفاقيات .

المادة 9: تحتص وزارة الشؤون الخارجية بتأويل المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات، والتسويات الدولية، كما انه من اختصاصها وحدها، بعد أحد رأى الوزارات المعنية، أن تقترح وتؤيد هذا التأويل لدى الحكومات الاجنبية، والمنظمات أو الجهات القضائية الدولية، ويحق لها أن تسدلي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم الداخلية .

المادة 10: ينبغى على الوزارات الاخرى، أن تحيط علما وزارة الشؤون الخارجية بكل المسائل التى قد يكون لها أثر على السياسة الخارجية للحكومة. ومن جهة أخرى تطلب وزارة الشؤون الخارجية الوزارات الاخرى عن كل ما لديها من معلومات قد تهمها.

المادة 11: يجب على كل وزارة أو هيئة عمومية جزائرية تنوى الرسال وفد الى الخارج، أن تحيط علما وزارة الشؤون الخارجية بذلك، التى تقدر ما اذا كان ارسال هذا الوفد ملائما من الناحية السياسية.

وتشارك وزارة الشؤون الخارجية بحكم القانون في كـــل نشاطات هذا الوفد وحاصة عن طريق البعثة الدبلوماسيـــة المتمدة في البلد المضيف .

المادة 12: تمارس وزارة الشؤون الخارجية رقابة عامة على المندوبيات الدائمة والبعثات المؤقتة لموظفى الادارات الاخسرى المشاركين في مؤتمرات أو مفاوضات دولية ذات طابع يتعلق بعدة حكومات .

المادة 13: توضع ممثليات الادارات الجزائرية والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية تحت سلطة رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمدة في البلد الذي تكون مستقرة فيه .

يتعين على المثليات أن تحيط علما البعثة الدبلوماسية بنشاطها وتقوم هذه الاخيرة بتقديم تقارير دورية عن سيسر نشاط هذه المثليات .

المادة 14: تمارس وزارة الشؤون الخارجية سلطتها الادارية على كل المواطنين الجزائريين المقيمين في الحارج .

المادة 15: تشترك وزارة الشؤون الخارجية بحكم القانون في وضع كل قرار يخص الاشخاص الجزائريين، طبيعيين كانوا أو معنويين، المقيمين في الخارج، أو يخص الاجانب المقيمين في الجرائر.

المادة 16: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠٠

اللاة 17: يكلف أعضاء الحكومة المعنيين مباشرة بتنفيذ هذا المرسوم، باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه بمجرد نشره في الجريدة الرسمية •

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 .

مرسوم رقم 77 ـ 55 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الفضارجية

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ــ وبناء على الدُستور ولاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 _ 209 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1385 الموافق 17 غشت سنة 1965، والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية •

ت وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 54 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحــــديد اختصاصات وزير الشؤون الحارجية ،

يرسم ما يلي :

اللادة الأولى: تتضمن الادارة المركسزية لوزارة الشوون الخارجية تحت سلطة الوزير:

ـ المصالح الموضوعة مباشرة لـــدى الوزير والكاتب العام .

ـ المديريات العـامة.

المادة 2: تتكون المسالح الموضوعة مباشرة لدى الوزير، والاضافة الى المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة من:

_ مكتب للكتابة الخاصة ،

ـ مكتب للبريد،

توضح كيفيات تطبيــق هذه المادة ، بموجب نصـــوص تنظيمية داخلية .

المادة 3: تشتمل الادارة المركزية لوزارة الشؤون الحارجية تحت سلطة الوزير وبمساعدة الكاتب العام على مايلي :

_ الكتابة العامـة ١٠٠

- المديرية العامة للادارة •

- المديرية العامة للشؤون السياسية.

ـ المديوية العامة للتعاون الدولي.

ـ المديرية العامة للشؤون القنصلية والقضايان

المديرية العامة للبروتوكول.

الباب الاول الكتابة العامة

الله 4 : يكلف الكاتب العام تحت السلطــة العليا للوزير وانعاش وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح المركزية للــوزارة ،

ونشاط المراكز الديبلوماسية والقنصلية، ويساعده في مهامه ثلاثة كتاب عامين مساعدين مكلفين على التوالي:

أ _ بالشؤون الادارية والقنصلية ،

ب ـ بالتعاون الدولي ،

ج ـ بالشؤون السياسية والبروتوكول.

المادة 5: تتضمن المديريات والمصالح الموضوعة مباشرة تعت سلطة الكاتب العام:

_ مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات،

- مديرية المحفوظات والبريد والمراجع العامة،

- المديرية اللاسلكية الحارجية،

_ مصلحة الشيفرة ،

_ مصلحة الترجمة،

ـ مصلحة الجوازات ووثائق السفر،

_ مصلحة التنظيم،

_ مصلحة الاعلام الآلي ،

ـ مكتب للكتابة الخاصة ،

_ مكتب للبريد .

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب نصوص تنظيمية.

اللادة 6: تتضمن مديريسة الشنؤون القانونية والمعاهدات مديريتين فرعيتين:

أ ـ المديرية الفرعية للمعاهدات، وتتكون من ثلاثة مكاتب:

ـ مكتب المعاهدات المتعددة الاطراف، ـ مكتب المعاهدات الثنائية ورسم الخرائط،

ـ مكتب المعاهدات الثنائية ورسم ـ مكتب حفظ المعاهدات.

ب ـ المديرية الفرعية للشيؤون القانونية والقضايا الدبلوماسية وتتكون من مكتبين:

_ مكتب الشيؤون القانونية والقضايا الدبلوماسية.

ـ مكتب المراجع.

اللادة 7: تتضمن مديرية المحفوظات والبريد والمراجع العامة، مديريتين فرعيتين :

أ ــ المديرية الفرعية للمحفوظات والبريد وتتكون من ثلاثة مكاتب :

ــ مكتب المحفوظات ،

- مكتب البريد والحقيبة الدبلوماسية،

_ مكتب التنسيق والتوزيع٠

ب ـ المديرية الفرعية للمراجع العامة، وتتكون من مكتبين :

_ مكتب مكلف بالمكتبة ،

_ مكتب مكلف بالمراجع العامة.

اللات 8: تتضمن المديرية اللاسلكية الخارجية مديريتين فرعيتين:

أ ـ المديرية الفرعية التقنية، وتتكون من مكتبين:

م مكتب الدراسات التقلية والمقاييس والمعايير،

_ مكتب النظيم والمسراقية.

ب المديرية الفرعية للاستغلال، وتتكون من مكتبين:

- _ مكتب الشبكات ،
- ـ مكتب الموظفين رالادوات .

البابَ الشاني المديرية العامة للادارة

المادة 9: تكلف المديرية العامة للادارة بأدارة مجمسسوع موظفى الوزارة، وباعداد وتنفيذ ميزانيتى التسيير والتجهيز، وبتموين المصالح، وبادارة الاموال المنقولة والعقارية للوزارة، وبالتنظيم التقنى للمؤتمرات الدولية •

المادة 10: تتضمن المديرية العامة للادارة اربع مديريات:

- ـ مديرية شئؤون الموظفين ،
 - المديرية المالية،
 - ـ مديرية الادوات ،
- المديرية التقنية للمؤتمرات الدولية

المادة 11: تتضمن مديرية شؤون الموظفين ثلاث مديريات فرعية:

 أ ـ المديرية الفرعية للتخطيط وادارة الموظفين وتتكون من ثلاثة مكاتب :

- ـ مكتب الموظفين ،
- _ مكتب التسيير والقوانين الاساسية،
 - _ مكتب التخطيط •

ب _ المديرية الفرعية للشؤون العامة والشؤون الاجتماعية، وتتكون من ثلاثة مكاتب :

- _ مكتب الشيؤون العيامة،
- _ مكتب الخدمات الاجتماعية •
- _ مكتب العلاقات مع مصالح الضمان الاجتماعي والتأمين •
- ج ـ المديرية الفرعية لتكوين الاطارات، وتتكون من مكتبين :
 - _ مكتب التوظيف والتكوين،
 - _ مكتب محتبر اللغات.

المادة 12 : تتضمن المديرية المالية ثلاث مديريات فرعية :

- أ ـ المديرية الفرعية للميرانية، وتتكون من مكتبين :
 - _ مكتب المصاريف العادية ،
 - _ مكتب الاستثمارات •
- ب _ المديرية الفرعية للمراكر الدبلوماسية والقنصلية ، وتتكون من مكتبين :
 - ـ مكتب الميرانية،
 - _ مكتب المراقبــــة٠
- ج ـ المديرية الفرعية للمحاسبة العامة، وتتكون من مكتبين :
 - _ مكتب المحاسبة العامة ،
 - ـ مكتب الرواتب والاجور٠

المادة 13 : تتضمن مديرية الادوات مديريتين فرعيتين :

أ ــ المديرية الفرعية للادوات، وتتكون من ثلاثة مكاتب :

- _ مكتب الصفقات والتجهيز،
- _ مكتب الشراء والجرد والمخزون،
 - _ مكتب حظيرة السيارات.

ب _ المديرية الفرعية للاستنساخ، وتتكون من مكتبين :

- _ مكتب استنساخ الوثائق ، والادوات الكتابية،
- _ مكتب استنساخ المحفوظات على الافلام المسغرة٠

اللادة 14: تتضمن المديرية التقنيسة للمسؤتمرات الدولية مديريتين فرعيتين :

- أ المديرية الفرعية اللغوية، وتتكون من ثلاثة مكاتب :
 - _ مكتب الترجمة الفورية والمصطلحات،
 - ـ مكتب الترجمة والمحاضر،
 - _ مكتب الوثائــق •

ب _ المديرية الفرعية للخدمات العامة، وتتكون من ثـلاثة مكاتب:

- _ مكتب هياكل وطرق تنظيم المؤتمرات الدولية،
 - _ مكتب الاجهزة السمعية والكهربائية،
 - _ مكتب طبع واستنساخ الوثائق.

البساب الثسالث

المديرية العامة للشؤون السياسية

المادة 15: تكلف المديرية العامة للشؤون السياسية بكل المسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية وبالعلاقات مع منظمة الامم المتحدة، والوكالات المتحصصة التابعة لها، وبمسائل الصحافة والاعلام في ميدان السياسة الخارجية .

المادة 16: تتضمن المديرية العامة للشؤون السياسية بالاضافة الى مكتب بلدان عدم الانحياز ومكتب المؤتمر الاسلامى الموضوعين مباشرة تحت سلطة المدير العام، ثمانى مديريات •

- _ مديرية إلبلاد العربية،
 - _ مديرية افريقيا ،
 - _ مديرية اسيــا ،
- مديرية ،امريكا اللاتينية،
- ـ مديرية البلدان الاشتراكية لاوروبا ،
- _ مديرية اوروبا الغربية _ امريكا الشمالية،
 - _ مديرية المنظمات الدولية،
 - مديرية الصحافة والإغلام٠

المادة 17: تتضمن مديرية البلاد العربية ثلاث مديريات فرعية:

- أ ــ المديرية الفرعية للجامعة العربية ، وتتكون من مكتبين ع
 - _ مكتب الشؤون السياسية،
 - _ مكتب الاتفاقيات بين الدول العربية •

- ب ـ المديرية الفرعية للمشرق، وتتكون من مكتبين :
 - _ مكتب الشرق الادنى،
 - _ مكتب بلدان الشرق الاوسط والخليج •
- ج _ المديرية الفرعية للمغرب ، وتتكون من الكتبين :
 - _ مكتب الشؤون السياسية الجهوية،
 - _ مكتب العلاقات الثنائية.

المادة 18: تتضمن مديرية افريقيا ثلاث مديريات فرعية :

- أ_ المديرية الفرعية لمنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الافريقية الاخرى، وتتكون من ثلاثة مكاتب:
 - _ مكتب الشوون السياسية ،
 - ـ مكتب التعاون بين الدول الافريقية،
 - _ مكتب حركات التحرير •
- ب ـ المديرية الفرعية لافريقيا الغربية، وتتكون من ثـ لاثة مكاتب :
 - _ مكتب مالى ، النيجر ، التشاد ،
- مكتب السنغال، غامبيا ، فولتا العليا ، غينيا بساو ، والرأس الاخضر ،
- _ مكتب غينيا، سيراليون، ليبيريا، ساحل العاج، غانا، الطوغو، بنين ونيجيريا •
- ج _ المديرية الفرعية لجنوب افريقيا وافريقيا الوسطى ، وافريقيا الشرقية، وتتكون من ثلاثة مكاتب •
 - _ مكتب افريقيا الوسطى،
 - مكتب افريقيا الشرقية،
 - ــ مكتب جنوب افريقيا٠

المادة 19: تتضمن مديرية اسيا ثلاث مديريات فرعية :

- 1 ــ المديرية الفرعية لآسيا الغربية، وتتكون من مكتبين :
 - _ مكتب آسيا الغربية،
 - مكتب أسيا الوسطى·
- ب _ المديرية الفرعية لجنوب شرقى آسيا، وتتكون من مكتبين :
 - ـ مكتب الصين ، فيتنام ، لاووس، وكمبوديا ،
 - ـ مكتب مجموعة دول جنوب شرقى آسيا،
- ج ـ المديرية الفرعية لآسيا الشرقية ، وتتكون من مكتبين :
 - ـ مكتب الشبرق الاقصى،
 - _ مكتب أوقيانوسيا .

اللدة 20: تتضمن مديرية أمريكا اللاتينية، بالاضافة الى مكتب المنظمات الجهوية للقارة الموضوع مباشرة تحت سلطة المدير، مديريتين فرعيتين:

- أ ـ المديرية الفرعية، لامريكا الوسطى والكراييب، وتتكون من مكتبين :
 - _ مكتب امريكا الوسطى،
 - _ مكتب الكراييب٠
- ب المديرية الفرعية لامريكا الجنوبية، وتتكون من مكتبين :
 - _ مكتب البرازيل ، بوليفيا، اروغواى ، باراغواى،
- مكتب الارجنتين، الشيلى ، البيرو ، كلومبيا ، فنزويلا والاكوادور •
- المادة 21: تتضمن مديرية البلدان الاشتراكية لاوروبا مديريتين فرعيتين :
- أ ـ المديرية الفرعية للاتحاد السوفييتي والمنظمات الجهوية،
 وتتكون من مكتبين:
 - _ مكتب الاتحاد السوفييتي،
 - _ مكتب منظمات البلدان الاشتراكية •
- ب _ المديرية الفرعية للبلدان الاشتراكية لاوروبا الوسطى، والجنوبية ، وتتكون من مكتبين :
 - _ مكتب البلدان الاشتراكية لاوروبا الوسطى،
 - _ مكتب البلدان الاشتراكية للبلقان •
- المادة 22: تتضمن مديرية اوروبا الغربية وامريكا الشمالية بالاضافة الى مكتب المنظمات الغربية الموضوعة مباشرة تحت سلطة المدير، مديريتين فرعيتين:
- أ ـ المديرية الفرعية لاسكندنافيا، وأمريكا الشمالية ، وتتكون من مكتبين :
 - _ مكتب اسكندنافيا،
 - _ مكتب امريكا الشمالية •
- ب _ المديرية الفرعية لاوروبا الغربية والجنوبية، وتتكون من مكتبين:
 - _ مكتب اوروبا للدول التسع،
- _ مكتب اسبانيا ، البرتغال ، اليونان ، النمسا ، سويسرا، ومالط_ا ،
- اللادة 23 : تتضمن مديرية المنظمات الدولية ثلاث مديريات فرعية :
- أ _ المديرية الفرعية للشــؤون السياسيــة، وتتكـون من مكتبين :
 - _ مكتب الامم المتحدة،
 - _ مكتب الوكالات المتحصصة •
- ب _ المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الاطراف، وتتكمون من مكتبين:
 - _ مكتب الشؤون الاقتصادية والمالية،
 - ـ مكتب الشؤون الثقافية والاجتماعية والانسانية.

- ج ـ المسديرية الفسرعية للمعساهدات المتعسددة الاطسراف والاتفاقيات الدولية، وتتكون من مكتبين :
 - _ مكتب المؤتمرات والمعاهدات،
 - مكتب الاتفاقيات الادارية والاجتماعية·
- اللدة 24 : تتضمن مديرية الصحافة والاعلام مديريتين فرعيتين :
- أ_ المديرية الفرعية للصحافة والاتفاقيات والمبادلات ، وتتكون من مكتبين:
 - ي مكتب الصحافة،
 - _ مكتب الاتفاقيات والمبادلات.
- ب ـ المديرية الفرعية للاعلام والمنشورات، وتتكون مين مكتبين :
 - ـ مكتب الاعلام والمــراجع،
 - _ مكتب النشر والمنشورات الاجنبية.

البساب الرابسع المديرية العسامة للتعاون السدولي

المادة 25: تكلف المديرية العامة للتعاون الدولى، بالعلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وبالتعاون العلمى والتقنى، مع الدول الاخرى، وهى مكلفة أيضا بالمنظمات والشؤون المتخصصة والمؤتمرات الدولية ذات الطابع الاقتصادى •

المادة 26: تتضمن المديرية العامة للتعاون الدولى، بالاضافة الى مكتب المنظمات والشؤون المتخصصة والمؤتمرات الدولية مديريتين:

- _ مديرية الشؤون الاقتصادية والمالية،
- _ مديرية الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني •

المادة 27: تتضمن مديرية الشؤون الاقتصادية والمالية ثلاث مديريات فرعية:

- أ ـ المديرية الفرعية للبلاد العربية، أفريقيا ، آسيا ،
 أمريكا اللاتيئية ، وتتكون من مكتبين :
 - ـ مكتب البلاد العربية وافريقيا،
 - ـ مكتب آسيا وامريكا اللاتينية •
- ب _ المديرية الفرعية لاوروبا الغربية، امريكا الشيمالية،
 استراليا، وتتكون من مكتبين :
 - _ مكتب اوروبا الغربية،
 - مكتب أمريكا الشمالية، وأستراليا و
- ج ـ المديرية الفرعية للبلدان الاشتراكية لاوروبا، وتتكون من مكتبين :
- _ مكتب الاتحاد السوفييتي، جمهورية ألمانية الديمقراطية، تشيكوسلوفاكيا وبولونيا،
- ـ مكتب يوغسلافيا، رومانيا، ألبانيا، بلغاريا والمجــر .

- اللاة 28: تتضمن مديرية الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني، بالإضافة الى مكتب المنظمات الدولية ذات الطابع الثقافي، والمراكز الثقافية، ثلاث مديريات فرعية،
- أ ـ اللديرية الفرعية للبلاد العربية، أفريقيا ، آسيا امريكا اللاتينية ، وتتكون من مكتبين
 - ـ مكتب البلاد العربية وأفريقيك ،
 - _ مكتب آسيا وأمريكا اللاتينية .
- ب _ المديرية الفرعية لاوروبا الغربية، أمريكا الشمالية ، استراليا ، وتتكون من مكتبين :
 - ـ مكتب اوروبًا الغربية،
 - _ مكتب أمريكا الشيمالية وأستراليا •
- ج ـ المديرية الفرعية للبلدان الاشتراكية لاوروبا، وتتكون من مكتبين:
- مكتب الاتحاد السوفييتي، جمهورية ألمانية الديمقراطية، تشيكوسلوفاكيا وبولونيا ،
 - ـ مكتب يوغسلافيا، رومانيا، البانيا، بلغاريا، والمجر .

الباب الخامس المديرية العامة للشؤون القنصلية والقضايا

المادة 20: تكلف المديرية العامة للسوون التنصلية والقضايا، بمصالح المواطنين الجزائريين في الخارج، وبوضعيتهم القانونية والادارية والاجتماعية، وكذلك بتطبيق الاتفاقيات القنصلية واتفاقيات الاقامة، أو التعاون القضائي وبالمسائل التي تتعلق بأحوال الاجانب في الجزائر المناسلة والمسائل التي تتعلق بأحوال الاجانب في الجزائر المناسلة التي المعلق بأحوال الاجانب في الجزائر المناسلة التي المعلق المعل

اللادة 30 : تتضمن المديرية العامة للشوون القنصلية والقضايا مديريتين :

- مديرية الشؤون القنصلية والهجرة،
 - ـ مديرية تنقل، واقامة الاجانب.

اللادة 31 : تتضمن مديرية الشؤون القنصلية والهجرة مديريتين فرعيتين :

- أ ـ المديرية الفرعية للشؤون القنصلية، وتتكون من ثلاثة مكاتب:
 - ـ مُكتب السجلات والقضايا،
 - _ مكتب الحالة المدنية،
 - ــ مكتب المراجع والاحصائيات.
 - ب ـ المديرية الفرعية للهجرة، وتتكون من مكتبين :
 - _ مكتب احوال الاشخاص،
 - ت مكتب الشؤون الاجتماعية.

المادة 32: تتضمن مديرية تنقل واقامة الاجانب مديريتين فرعيتين:

أ ــ المديرية الفرعية للتنقل والتأشيرات، وتتكون من ثلاثة مكاتب :

- _ مكتب التأشيرات ء
- _ مكتب حماية اللاجنين، وعديمي الجنسية،
 - _ مكتب المسائل البحرية والجوية.
- ب ـ المديرية الفرعية للشؤون الادارية والفضائية، وتتكون من مكتبين :
 - _ مكتب الشوون الادارية ،
 - _ مكتب الشؤون القضائية •

البياب السادس المديرية العامة للبرونوكول

المادة 33 : تتكلف المديرية العامة للبروتوكول بالقضايا المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية في الجزائر والبعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الحارج، وبالمثليات الدولية، والمراكز الثقافيــة، وهي مكلفــة ايضـــا بالقضايا الحاصة بوضعية اعضاء البعثات والممثليات في نطاق اتفاقبات فيينا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وطبقا للتشريعات الجزائرية كما أنها مكلفة بتنظيم زيارات ، رؤساء الدول والشخصيات الرسمية الاجنبية للجرائر.

المادة 34 : تتضمن المديرية العامة للبروتوكول مديريتين : _ مديرية التشريفات والزيارات الرسمية،

- ـ مديرية الحصانات والامتيازات والوثائق الرسمية.

المادة 35 : تتضمن مديرية التشريفات والزيارات الرسمية مديريتين فرعيتين:

- أ ـ المديرية الفرعية للاعتمادات، وتتكون من مكتبين:
- _ مكتب اوراق الاعتماد لدى رئيس الدولة ووثائق الاعتماد لدى وزير الشؤون الحارجية،
 - _ مكتب القوائم الدبلوماسية والقنصلية٠
- ب ـ المديرية الفرعية للزيارات وبرامج الزيارات، وتتكون من مكتبين:
 - _ مكتب التشريفات والاسبقيات التشريفية ،
 - _ مكتب الزيارات الرسمية •

المادة 36: تتضمن مديرية الحصانات والامتيازات، والوثائق الرسمية مديريتين فرعية:

- 1 ــ المديرية الفرعية للحصانات والامتيازات، وتتكون من ثلاثة مكاتب:
 - _ مكتب الحصانات،
 - _ مكتب الاستقبالات ،
 - _ مكتب الاعفاء •
- ب ـ المديرية الفرعية لادارة الموظفين الدبلوماسين الاجانب، وتتكون من ثلاثة مكاتب:
 - مكتب الوثائق الرسمية،
 - مكتب التأشيرات ،
 - مكتب بنايات ومساكن الدبلوماسيين الاجانب،

المادة 37: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 38 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم إلذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجسرائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 •

هـواري بومدين

مرسوم رقم 77 ـ 56 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 يتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجيسة

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III IO و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 77 10 المؤرخ في II ربيسع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنسة 1977 والمتضمس القسانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ء

يرسم مايلي :

الفصسل الاول أحكسام عامسة

المادة الاولى: يشكل الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون الخاضعون لهذا القانون الاساسى سلكلا يشتمل على تسلات

- الوزراء المفوضيون ،
- _ مستشارو الشؤون الخارجية ،
 - _ كتاب الشوون الخارجية.

المادة 2: يجوز تكليف الموطفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين لسلك الوزراء المفوضين والمستشهارين وكتاب الشؤون الخارجية، بتقلد الوظائف السامية بالادارة المركزية والوظيفتين الساميتين قنصل عام وقنصل •

ويحمل في بعض الاحيان الوزرا. المفوضون الذين يشغلون وظيفة سامية بالادارة المركزية، لقب سفير ٠

المادة 3: أن الوزراء المفوضين مدعوون لتقلد وظيفة سفير

المادة 4: يمكن أن يعهد بالوظائف المشار اليها في المادتين 2 و 3 أعلام، بنسبة يبلغ حدها الاقصى 20 /، بناء على اقتراح وزير الشؤون الحارجية ، الى أشخاص غير تابعين، لسلك الوزراء المغوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية،

ويخضع الاشخاص المعينون في هذه الحالة لنفس الالتزامات السارية على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، وينتهى تعيينهم في وزارة الشؤون الخارجية حين انتهاء المهمة التي كلفوا بها ٠

اللاة 5: يتولى وزير الشؤون الخارجية تسيير السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم٠

المادة 6: يعتبر الموظفون الخاضعون لهذا القانون الاساسى في وضع موظفين عاملين بالادارة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية، وذلك طبقا لاحكام المادتين 30 و 31 من الامر رقم 77 ــ 10 المؤرخ في 11 ربيـــع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ٠

المادة 7: يشتمل سلك الوزراء المفوضين والمستشهرين وكتاب الشؤون الخارجية على الوظائف النوعية التالية:

- _ رئيس مصلحة،
- _ رئیـس مکتب ،
- ـ ملخـق اداري ومالي 🗝

المادة 8: يعين الموظفون التابعون لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الحارجية في وظيفتي رئيسس مصلحة ورئيس مكتب المشار اليهما في المادة 7 أعلاه •

المادة 9: يجوز لكتاب الشؤون الحارجية أن يشغلوا وظيفة ملحق ادارى ومالى النوعية المشار اليها في المادة 7 اعلاه •

المادة 10: يكلف الملحق الادارى والمالى، تحت سلطة رئيس المركز، بتنفيذ مهام التسيير الادارى والمالى للمركز الدبلوماسى أو القنصلى الذي عين فيه •

الفصل الثاني التعييسن

اللاة 11 : يعين كتاب الشؤون الخارجية على الوجه التالى :

- I _ من بين تلاميذ المدرسة الوطنية للادارة _ القسيم الدبلوماسي ،
- 2 عن طريق المسابقة بناء على الاختبارات المفتوحة للمرشحين الحائزين على شهادة الليسسانس فى الحقوق أو فى العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والبالغين من العمر 20 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة ٠
- 3 عن طريق الامتحان المهنى المفتوح لملحقى الشؤون الخارجية المرسمين، والبالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي يجسرى فيها الامتحان ، ويكونون قد اتموا في هذا الغاريخ 8 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

4 - فى حدود 10 ٪ من الوظائف المقررة من بين ملحقى الشؤون الخارجية، المرسمين، والبالفين من العمر 40 عاما على الاكثـر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة، والذين يكونون أكملوا فى نفس التاريخ 15 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وتم تسجيلهم فى قائمة الاهليـة حسب الكيفيات التى تحدد بقرار من وزير الشؤون الخارجية •

وتصدر هذه القائمة بموجب قرار من وزير الشـــوون الحارجية المارجية ا

اللاة 12: تحدد نسبة كتاب الشؤون الخارجية المعينين بناء على الفقرتين 2 و 3، من المادة السابقة بموجب القرار المتضمن فتح المسابقة أو الامتحان •

لا يجوز لاحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات للمسابقات والامتحانات المذكورة أعلام ٠

اللحة 13: تحدد كيفيات تنظيم المسابقة أو الامتحان المنصوص عليهما في المادة II أعلاه بموجب قرار يصدر عن وزير الشؤون الخارجية •

وتصدر قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة، وقوائم المترشحين الناجحين في اختبارات المسابقة، أو الامتحان بقرار من وزير الشؤون الخارجية، ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 11 أعلاه، بصفة متمرنين، ويمكن ترسيمهم في السلك بعد مدة سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة المقبولين بالوظيفة بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة من قبل لجنة الترسيم التي يتم تحديدها ونشر قائمة أعضائها بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية ، ويرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في رتبة كتاب الشسوون الخارجية من الطبقة الثالثة المنصوص عليها في المادة 16 أدناه، من طرف السلطة التي لها حق التعيين الما الذين لهم صفة موظف، فيدرجون عند ترسيمهم في الطبقة ذات الرقم الاستدلالي الذي يفوق مباشرة الرقم الذي كانوا يتمتعون به من قبل .

يحتفظ الموظفون المشار اليهم في الفقرة السابقة بالاقدمية في الدرجة التي اكتسبوها في رتبتهم، السابقة، وذلك في حدود المدة الدنيا المطلوبة للدخول الى الطبقة الاعلى مباشرة من الرتبة الجديدة •

واذا لم يشملهم الترسيم، يجوز للسلطة التى لها حــق التعيين بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنع المعنى بالامر تمديد التمرين لمدة مبنة واحدة، أو

تدرجه ضمن السلك الاسفل، أو تحيله الى ادارته الاصلية، او تسرحه

المادة 15 ; يصدر وزير الشؤون الخارجية قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام أعضاء السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، كما يتولى نشر تلك القرارات •

الفصــل الثالث الراتب والترقيـة

اللادة 16: يحدد التدرج الاستدلالي المطبق على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الحاضعين لهذا القانون الاساسي، وكذلك ترقيتهم وفق الجدول أدناه •

ترقية بالاقدمية	ترقية عاديـة	ترقية بالاختيار	الرقم الاستدلالي	الرتبسة
سنتان	سنــة	ر مسن ة سنة	300	ەتب متمـــرن
سنتان و نصف	سنتان	سنة ونصف	330	كاتب من الطبعة الثالثة
3 سنوات	سنتان ونصف	مسنتان م	3 60	كاتب من الطبغة الثانية
3 سنوات ونصف	3 سنـوات	سنتان ونصف	39 0	كاتب من الطبقة الاولى
4 سننہوات ہ	3 سنوات ونصف	3 سنسوات	42 0	مستشار من الطبقة البالثة
4 سنـوات	3 سنوات ونصف	3 سنـوات	450	مستشار من الطبقة الثانية
4 سنــوات	3 سنوات ونصف	3 سنـوات	480	مستشار من الطبقة الاولى
4 سنــوات	3 سنوات ونصف	3 سنـوات	510	رزير مفوض من الطبقة الثالثة
4 سنــوات	3 سنوات ونصف	3 سنـوات	540	وزير مفوض من الطبقة الثانية
	4 سنوات ونصف	4 سنــوات	570	وزير مفوض من الطبقة الاولى .
			600	وزير مفوض خارج الطبقة
34 سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	29 سنة	25 سنــة		المجنوع

اللادة 17: تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوطائف النوعية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه ، بد 60 نقط في المستدلالية لرئيس المصلحة، و 50 نقطة استدلالية لرئيس المكتب و 40 نقطة استدلالية لرئيس المكتب و 40 نقطة استدلالية للملحق الاداري والمالي •

اللادة 18: يدرج الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون، الذين يشغلون منصبهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم، في الطبقة المناسبة للرقم الاستدلالي المساوى أو الذي يفوق مباشرة الرقم الذي كانوا يتمتعون به م

المادة 19: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 ·

مرسسوم رقم 77 ـ 57 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 يتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الملحقين بالشؤون الخارجيـه

ان رئيـس الجمهـورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارحية،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه، ﴿ نوعية، هي، وظيفة ملحق الذارى ، ومالى .

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن النانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

يرسم ما يلي :

الفصــل الاول احكام عامة

اللادة الاولى: يشكل الموظفون الحاضعون لهذا القانسيون الاساسى، سلك ملحقى الشؤون الحارجية.

المادة 2: يتولى وزير الشؤون الخارجية، تسيير سلك ملحقى الشؤون الخارجية .

الخادة 3: يعتبر ملحقو الشؤون الخارجية في وضع موظفين عاملين في الادارة المركرية، وفي المصالح الحارجية لـــوزارة الشؤون الخارجية ، طبقا لاحكام المادتين 30 و 31 من الامر رقم 77 ـ 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانــون الاساسي للمـوظفين الدبلوماسيين والقنصليين •

المادة 4: يستمل سلك ملحقى الشؤون الخارجية على وظيفة نوعية، هي، وظيفة ملحق ادارى ، ومالى .

المادة 5: يمكن أن يعين للوظيفة المسار اليها فى المادة 4 أعلاه ملحقو السؤون الخارجية المرسمون، الذين لهم أقدمية فى وزارة الشوون الخارجية، لا تقل عن ثلاث سنوات، ويتم هذا التعيين بقرار يصدره وزير الشؤون الخارجية الآمر الاول بالصرف •

ويحملون عندئذ لقب ملحق بالسفارة، أو ملحق بالقنصلية، حسب تعيينهم في مركز دبلوماسي، أو قنصلي .

المادة 6: يكلف الملحق الادارى والمالى تحت سلطة رئيس المركز، بتنفيذ مهام التسيير الادارى والمالى للمركز الدبلوماسى، أو القنصلى الذى عين فيه .

الفصــل الثـاني التعيـــين

المادة 7: يعين ملحقو الشيؤون الحارجية على الوجه التالى:

- I عن طريق المسابقة على أساس الشهادات ، التي تجرى بين المرشحين الحائرين على شهادة الليسانس في الحقوق، أو شهادة جامعية من نفس النوع، ومعترف بمعادلتها، والبالغين من العمر 20 عاما على الاقل، و 35 عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة ،
- عن بين المرشحين الناجعين في اختبارات امتحان التخرج
 من المرحلة الاولى لمراكز التكوين الادارى ،
- 3 عن طريق المسابقة في الاختبارات التي تجرى بين المرشحين الناجحين في امتحان السنة الاولى من الليسانس في الحقوق، أو الحائزين على شهادة جامعية معترف بمعادلتها، والبالغين من العمر 20 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة ،
- 4 ـ عن طريق الامتحان المهنى المخصص للكتاب القنصليين وكتاب الادارة والشؤون الخارجية، البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي يجرى فيها الامتحان، والذين يكونون قد اكملوا في هذا التاريخ خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،
- 5 ــ من بين الكتاب القنصليين لوزارة الشؤون الخارجيــة المرسمين البالغين من العمر 40 عاما على الاقل، و 50 عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية، ويكونون قد اكملوا في نفس هذا التاريخ 15 عاما من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتم تسجيلهم في قائمة الاهلية المعدة حسب كيفيات تحدد بقرار من وزير الشؤون الخارجية .
 - وتصدر هذه القائمة بقرار من وزير الشؤون الخارجية ٠
- ولا يجوز لاحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات للمسابقـــات والامتجانات المذكورة أعلاء .

اللاق 8: تحدد نسبة ملحقى الشؤون الخارجية المعينيين بمقتضى الفقرات I و 3 و 4 من المادة السابقة بموجب القسرار المتضمن فتح المسابقة .

اللادة 9: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات الهنبة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، بموجب قرار من وزير الشؤون الحارجية.

يتولى وزير الشؤون الخارجية نشر قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة ، وقوائم المرشحين الناجحين في اختبارات المسابقة أو الامتحان .

اللاة 10: يعين ملحقو الشؤون الخارجية طبقا للمادة 7 أعلاه بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم في السلك بعد مدة سنة واحدة من التعرين، اذا وردت اسماؤهم في قائمة المقبولين بالوظيفة، بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة، من قبل لجنة الترسيم التي يتم تحديد ونشر قائمة اعضائها، بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية .

ويرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهسم في رتبة ملحق الشؤون الخارجية في الدرجة الاولى من الطبقة الثالثة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين •

أما الذين لهم صفة موظف، فيدرجون عند ترسيمهم في الدرجة ذات الرقم الاستدلالي الذي يفسوق مباشرة الرقم الذي كانوا يتمتعون به من قبل .

يحتفظ الموظفون المشار اليهم فى الفقرة السابقة بالاقدمية فى الدرجة التى اكتسبوها فى رتبتهم السابقة، وذلك فى حدود المدة الدنيا المطلوبة للدخول الى الطبقة التى تليها مباشرة من الرتبة الجديدة .

واذا لم يشملهم الترسيم، يجوز للسلطة التي لها حق التعيين بعد أخد رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، اما ان تمنح المعنى بالامر تمديد التمرين لمدة سنة واحدة، أو تدرجه ضمن السلك الاسفل، أو تحيله إلى ادارته الاصلية ، أو تسرحه .

اللادة 11: يصدر وزير الشؤون الخارجية قرارات التعيين وانهاء مهام ملحقى الشؤون الخارجية، كما يتولى نشير تلك القرارات .

الفصــل الشـالث الراتب والترقيــة

المادة 12: يحدد التـــدرج الاستدلال المطبق على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الخاضعين لهذا القانون الاســاسى، وكذلك ترقيتهم وفق الجدول أدناه:

السرقسم الاستدلالي	المدة القصــوى 2 على 10	المدة المتوسطة 5 على 10	المدة الدنيا 3 على 10	التسرقيسة
235 260 285 310 335 360 385 410 435 460 480	سنتان سنة ونصف سنة ونصف 3 سنوات 4 سنوات 4 سنوات 4 سنوات 4 سنوات 5 سنوات	سنة سنة ونصف سنتان ونصف سنتان ونصف 3 سنوات ونصف 3 سنوات ونصف 4 سنوات ونصف 4 سنوات ونصف	سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	من التمرين الى الدرجة الاولى من الدرجة الاولى الى الثانية من الدرجة الثانية الى الثالثة من الدرجة الثالثة الى الرابعة من الدرجة الرابعة الى الخامسة من الدرجة الخامسة الى السادسة من الدرجة السادسة الى السابعة من الدرجة السابعة الى الثامنة من الدرجة الثامنة الى العاشرة
	30 سنــة	27 سنـة	22 سنــة	المجمسوع

اللحة 13 : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية للملحق الادارى والمالى بـ 40 نقطة استدلالية .

الفصسل الرابع احكسام خاصة

المادة 14: تحدد النسبة القصوى للحقى الشؤون الخارجية الله ين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 10 ٪ من الوطائف التابعة لميزانية السلك .

المادة 15: يحمل ملحقو الشؤون الخارجية المصنفون في المدرجات من I الى 4 للسلم المنصوص عليه في المادة I2 أعلاه، صفة ملحقي الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة، اما المصنفون في الدرجات من 5 الى 7 فيحملون صفة ملحقي الشؤون الخارجية من الطبقة الثانية ، ويحمل صفة ملحقي الشؤون الخارجية من الطبقة الاولى المصنفون في الدرجسات من 8 الى IO من نفس السلم .

المادة 16: يدرج ملحقو الشؤون الخارجية الذين يشغلون منصبهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في السلم المذكور في المادة علاه، ويحتفظون بالدرجة والاقدمية التي يتمتعون بها .

المادة 17: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ي

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس صنة 1977 م

هواری بومدین

مرسسوم رقم 77 ـ 58 مسؤرخ في 11 ربيسع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 يتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الكتاب القنصليين بالشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- _ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ _ ١٥ و ١٥2 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 77 10 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 إلموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنطيين ،

يرسم مايلي :

الفصيل الاول اخكيام عيامية

اللادة الاولى: يشكل الموظفون الخاضعون لهذا القانون الاساسى سلك الكتاب القنصليين بالشؤون الخارجية •

المادة 2: يتولى وزير الشؤون الخارجية تسيير سليك الكتاب القنصليين بالشؤون الخارجية •

اللادة 3: يعتبر الكتاب القنصليون للشؤون الخارجية في وضع موظفين عاملين بالادارة المركزية، والمصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية، وذلك طبقا لاحكام المادتين 30 و 31 من الامر رقم 77 – 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين •

المادة 4: يشتمل سلك الكتاب القنصليين للســـؤون الخارجية على وظيفة نوعية هي وظيفة ملحق اداري ومالي ٠٠

المادة 5: يمكن أن يعين للوظيفة المشار اليها في المادة 4 أعلام الكتاب القنصليون للشؤون الخارجية الذين بلغسوا الدرجة الرابعة من رتبتهم على الاقل، ويتم هذا التعيين بقرار من وزير الشؤون الخارجية الآمر الاول بالصرف م

ويحملون عندئذ لقب ملحق بالسفارة أو ملحق بالقنصلية حسب تعيينهم في مركز دبلوماسي أو قنصلي ٠

اللادة 6: يكلف الملحق الادارى والمالى، تحت سلطة دئيس المركز، بتنفيذ مهام التسيير الادارى والمالى للمركز الدبلوماسى أو القنصلى الذي عين فيه به

الفصل الثاني التعيين

المادة 7: يعين الكتاب القنصليون للشؤون الخارجية على الوجه التالى :

عن بين المرشحين الناجعين في اختبارات امتحان
 التخرج من المرحلة الثانية لمراكز التكوين الادارى •

3 - عن طريق المسابقة بنا، على الاختبارات التى تجرى بين المرشحين الحائزين على شهادة التأهيل لباكالوريا التعليم الثانوى ، أو لشهادة معترف بمعادلتها، والبالغين من العمر 20 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة .

4 - عن طريق الامتحان المهنى المفتوح لموظفى الادارة المرسمين فى وزارة الشؤون الخارجية والبالغين من العمر 40 عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى يجرى فيها الامتحان، ويكونون قد أكملوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

لا يجوز لاحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات للمسابقات والامتحانات المذكورة أعلاه ٠

اللحة 8: تحدد نسبة الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية المعينين بمقتضى الفقرات I و 3 و 4 من المادة السابقة بموجب القرار المتضمن فتح المسابقة •

اللحة 9: تحدد كيفيات تنظيم المسابقيات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية •

يتولى وزير الشؤون الخارجية نشر قوائم المرشحين الناجحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، وقوائم المرشحين الناجحين في اختبارات المسابقة أو الامتحان •

اللادة 10: يعين الكتاب القنصليون للشؤون الخارجية الجارى توظيفهم طبقا للمادة 7 أعلاه بصفة متمرنين، ويمكن ترسيمهم بعد مدة سنة واحدة من التمرين، اذا وردت أسماؤهم في قائمة المقبولين بالوظيفة، بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة، من قبل لجنة الترسيم التي يتم تحديد ونشر قائمة أعضائها بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية •

ويرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في رتبة كاتب قنصلى للشؤون الخارجية في الدرجة الاولى المنصوص عليه في جدول المادة 12 أدناه، من قبل السلطة التي لها حق التعيين •

اما الذين لهم صفة موظف فيدرجون عند ترسيمهم في الدرجة ذات الرقم الاستدلالي الذي يفوق مباشرة الرقم الذي يتمتعون به من قبل •

يحتفظ الموظفون المشار اليهم فى الفقرة السابقة بالاقدمية فى الدرجة التى اكتسبوها فى رتبتهم السابقة، وذلك فى حدود المدة الدنيا المطلوبة للدخول الى الدرجة التى تليها مباشرة من الرتبة الجديدة الله

واذا لم يشملهم الترسيم يجوز للسلطة التي لها حق التعيين بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، اما أن تمنح المعنى بالامر تمديد التمرين لمدة سنة واحدة، أو تدرجيه ضمن السلك الاسفيل، أو تحيله الى ادارته الاصلية ، أو تسرحه

اللاة 11: يصدر وزير الشؤون الخارجية قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية، كما يتولى نشر تلك القرارات •

الفصسل الثالث الراتب والترقيسة

المادة 12: يحدد التدرج الاستدلالي المطبق على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الخاضعين لهذا القانون الاساسي، وكذلك توقيتهم وفق الجدول أدناه •

الرقم الاستدلالي	المدة القصسوى 2- على 10	المدة المتوسطــة 5 على 10	المدة الدنيا 3 على 10	الترقيسة
150	سنتـــان	ســـة	سنـــة	من التمرين الى الدرجة الاولى
175	سنة ونصف	سبسة ونصف	سنـــة	من الدرجة الاولى الى الثانية
200	سنة ونصف	سنسة ونصف	سنــة	من الدرجة الثانية الى الثالثة
225	3 سنوات	سنتان ونصف	سنتبان	من الدرجة الثالثة الى الرابعة
25 0	3 سنوات	سنتان ونصف	سنتان	من الدرجة الرابعة الى الخامسة
27 5	4 سنسوات	3 سنوات ونصف	3 سنــوات	من الدرجة الخامسة الى السادسة
300	4 سنـوات	3 سنوات ونصف	3 سنسوات	من الدرجة السادسة الى السابعة
325	4 سنـوات	3 سنوات ونصف	3 سنـوات	من الدرجة السابعة الى الثامنة
33 0	/ منتسوات	4 سنسوات	3 سنـوات	من الدرجة الثامنة إلى التاسعة
375	؛ سنسوات	4 سنوا ونصف	4 سنـوات	من الدرجة التاسعة الى العاشرة
400				الدرجية العاشيرة
	عن ع	27 سنــة	22 سنـــة	المجمدوع

المادة 13: تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة مسرسوم رقم 77 - 59 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 النوعية للملحق الاداري والمالي بـ 40 نقطة استدلالية ٠٠

الفصسل الرابع أحكسام عامية

المادة 14: تحدد النسبـة القصوى للكتاب القنصليين للشؤون الحارجية الذين يمكن الحاقهم أو احسالتهم عسلى الاستيداع بـ 10 ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك •

المادة 15: يرقى الكتاب القنصليون في الشؤون الخارجية الذين لهم اقدمية 3 سنوات في الدرجة العاشرة من السلك المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، الى رتبة ملحق الشؤون الخارجية ويتمتعون بالرقم الاستدلالي المساوى لرتبت السابقة فما فوق مباشرة •

المادة 16: يدرج الكتاب القنصليون للشؤون الخارجية، الذين يشبغلون منصبهم عند تاريخ نشير هذا المرسوم في السلم المذكور في المادة 12 أعلاه، ويحتفظون بالدرجة والاقدمية التي **ي**تمتعون بها٠

المادة 17: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسسوم.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس صنة 1977 •

الموافق أول مارس سنة 1977 يتضمن تحديد اختصاصات سعراء الجسزائس

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناه على تقرير وزير الشؤون الخارحية،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٥ منه،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافِق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 54 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الحارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة، المركزية لوزارة الشؤون الحارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء الموضين والمستشارين وكتاب الشؤون الحارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يُكلف السفير بما يلى:

أ _ تمثيل الجزائر لدى الحكومات الاجنبية والنظمات الدولية ،

ب - اجراء الفاوضات مع الحكومات الاجنبية، باسم الحكومة الجرائرية ،

هواري بومدين

- ج _ إعلام الحكومة وخاصة تقديم العناصر التى من شأنها اطلاع الحكومة على سبير الشؤون الدولية، وتطـــود الاوضاع في البلد المعتمد فيه ،
- د ـ العمل في الخارج على التعريف بسياسة الحــكومة الجزائرية وتنمية العلاقات الودية مع البلد المعتمد فيه ،
- ه ـ حماية مصالح الدولة في الخارج، ومصالح المواطنين الجزائريين من اشخاص طبيعيين أو معنويين ،
- و _ تنمية العلاقات الاقتصاديـــة والتجارية والثقافيــة والاجتماعية والعلمية ، والتقنية، مع الدول الاجنبية .

المادة 2: ينبغى على السفير، في علاقاته مع سلطات البلسد الذي أعتمد فيه، أن يحدوه دائما مبدأ الدفاع عن مصلحة الدولة العليا، وعن الاستقلال الوطني .

المادة 3: ينبغى اشراك السفير فى اعداد واجراء كل مفاوضة لابرام اتفاقيات، يعهد اليه بالسهر على تنفيذها فى البلد الذى أعتمد فيه، ويمكنه على هذا الاساس أن يتولى ادارة المفاوضات الخاصة بهذه الاتفاقيات .

المادة 4: يختص السفير، بناء على تعليمات من وزير الشؤون الخارجية، وفي اطار اعتماده في البلد المعنى، أو لدى المنظمة الدولية المعنية بالتوقيع بالاحسرف الاولى أو بالتوقيع عسلى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة الجزائرية وحكومة هذا البلد أو المنظمة الدولية، الا في الحالة التي يمنح فيها وزير الشوون الخارجية تفويضا صريحا لمفوض جرائري غير السفير .

المادة 5: يتولى السفير انعاش وتنسيق نشـــاط مختلف مصالح البعثة الدبلوماسية .

كما يتولى أيضاء فى اطار توجيهات الادارة المركزية، تنسيق النشاط القنصلي وتسوية القضايا القنصلية ذات الطابيع

المادة 6: يمارس السفير سلطته على جميسه ممثليات المؤسسات العمومية الجزائرية، القائمة في البلد الذي أعتمد فيه.

وينبغى على هذه المثليات أن تطلعه بانتظام على نشاطهـًا .

المادة 7: يمارس السفير رقابته على كل الوفود الجزائرية، التى تقوم بنشاطات تمس مباشرة أو بصفة غير مباشيرة، بعلاقات الجزائر مع البلد الذي أعتمد فيه .

وينبغى على الوفود الرسمية أن تطلع السفير عن سير مهمتها.

المادة 8: يمكن للسفير، عند الاقتضاء وفي اطار قيامه بمهمته، أن يستعين بموظفين متخصصين يلحقون بالسفارة لمدة محددة، وذلك علاوة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

ويعود البت في هذا الامر لاختصاص وزير الشؤون الخارجية دون سواه .

اللاة 9: لا بد من أن يجرى كل تبادل للمراسلات بين السفير والوزارات الجزائرية الاخرى عن طريق وزارة الشؤون الحارجية.

المادة 10: ان السفير مسؤول عن التسيير الادارى والمالى للبعثة الدبلوماسية بصفته آمرا ثانبويا بالصبرف في اطبار التنظيم المعمول به في هذا المجال، وتتضمن هذه المسؤولية الرقابة والتقديم الدورى للكشوف والحسابات.

المادة 11: يخول السفير، بناء على اذن صريسه من وزارة الشؤون الخارجية باتخاذ التدابير الملائمة لضمان أمن الاماكن والبنايات الدبلوماسية وتأمين الرقابة عليها .

اللدة 12: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الرسوم.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 ـ 60 مـؤرخ فى 11 ربيع الاول عـام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 يتضمـن تحـديد اختصاصات قناصل الجـزائـر

ان رئيـس الجمهـورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- _ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ _ ١٥ و ١52 منه،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 54 المؤرخ في II ربيع الاول 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 55 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الحارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد احكام الفوائين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين ، والمستشارين، وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يكلف القنصل فى نطاق دائرة اختصاصه بممارسة السلطات الادارية واتخاذ تدابير الحماية المحددة فى هذا المرسوم .

المادة 2: تخول للقنصل على وجه الخصوص السلطات الادارية التالية :

- المنح المواطنين الجزائريين المقيمين في دائرة اختصاصه، والمسجلين قانونا في القنصلية، جوازات ووثائق أخرى للسفر وشهادات، وبصفة أعم القيام بكل الاعمال الموافقة لقوانين وانظمة الدولة الجزائرية، وفي حدود ما تسمح به قوانين وانظمة بلد الاقامة ،
- 2 المصادقة أو التأشير على جميع الوثائق الرسمية التى تسلمها سلطات دائرة احتصاصه، ويكون لها قوة اثبات في الجزائر، ومنح التأشيرات والوثائق المحصصة للاجانب الذين يرغبون في السفر الى الجرائر،
- 3 العمل بصفة ضابط للحالة المدنية وموثق، شريطة عدم
 تعارض هذه المهام مع قوانين وأنظمة بلد الاقامة ،
- 4 احالة الاوراق القضائية أو العرفية، أو تنفيذ الانابات القضائية في مادة مدنية وتجارية، وفق الاتفاقات الدولية المعمول بها. وفي حالة انعدام مثل هذه الاتفاقات، يتسم ذلك بكيفية تتلاءم وقوانين بلد الاقامة ،
- 5 ــ ممارسة حقوق المراقبة والتفتيش المنصوص عليهـــا فى
 التشريع الجزائرى، على السفن التى ترفع علم الجزائر،
 والطائرات المسجلة فى الجرائر، وكذلك على طاقمها .

المادة 3: يخول القنصل أيضا، سلطات الحماية التالية:

الدفاع عن مصالح الدولة الجزائرية والمواطنيين، من أشخاص طبيعيين ومعنويين، في الحدود المقبولة بموجب القانون الدولي،

- عد تقديم الاسعاف والمساعدة للمواطنين الجزائريسين، من اشخاص طبيعيين ومعنسويين، مع مراعداة الاعراف والاجراءات المعمول بها في بلد الاقامة، تمثيل المواطنين الجزائريين، أو اتخاذ الاجراءات الكفيلة بضمان، تمثيلهم المناسب أمام المحاكم أو السلطات الاخرى التابعة لبلد الاقامة، والسعى لدى هذه المحاكم أو السلطات كى تتحذ كل الاجراءات المؤقتة من أجل الحفاظ على مصالسح المواطنين الجزائريين ،
- 3 القيام وفق القوانين والانظمة السائدة في بلد الاقامة ، بالمحافظة على مصالح المواطنين الجزائريين، من أشخاص طبيعيين ومعنويين، في التركات وكذلك مصالح القصر، والمواطنين فاقدى الاهلية، وخاصة اذا صدر طلب بشأن تنصيب وصاية عليهم،
- 4 تقديم المساعدة للسفن التي ترفع علم الجزائر وللطائرات المسجلة في الجزائر، ولطاقمها، ولا سيما القيام بكل التحقيقات في حالة وقوع غرق أو حوادث طارئة أثناء السفر ،في حدود ما تسمع به قوانين بلد الاقامة ،
- 5 الدفاع عن المصالح الاقتصادية والتجارية والثقافية الجزائرية في دائرة اختصاصه بالتنسيق مع البعثة الدبلوماسية ،
- السهر على دعم تماسك الجالية الجزائرية التابعة لنطاق دائرته، ولهده الغاية يعمل على الابقاء على الاتصال الوثيق بالجمعيات والمجموعات الجزائرية، وتشجيع انشائها، ومساعدة نموها، شريطة أن لا يكون لها نشاط محالف للمصالح الوطنية أو لمصالح بلد الاقامة .

المادة 4: يساهم القنصل، تحت سلطة رئيس البعثيــــة الدبلوماسية التابع لها، في مراقبة نشاطات الهيئات العمومية وشبه العمومية الجرائرية في الخارج .

اللاة 5: يكلف القنصل باخبار البعثة الدبلوماسية التابع لها ووزارة الشؤون الحارجية، عن تطور الاحداث في نطاق دائرته وبتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافي والعلمية والتفنية .

المادة 6: يتابع القنصل، تحت سلطة السفير، نشاطسات المثليات التابعة للمؤسسات العمومية الجرائرية الموجودة في نطاق دائرته .

المادة 7: ان القنصل مسؤول عن التسيير الادارى والمالى للمركز، بصفته آمرا ثانويا بالصرف، وفي اطار القوانين المعمول بها في هذا الشأن .

وتقتضى هذه المسؤولية مراقبة الكشميوف والحسابات وتسليمها بصفة دورية .

المادة 8: يتصل القنصل مباشرة بالسلطات الجزائريسة المختصة فيما يتعلق بالقضايا الادارية الجارية .

المادة 9: يخضع القنصل من حيث النظام والسلم الادارى، لسلطة رئيس البعثة الدبلوماسية في بلد الاقامة، وذلك مع مراعاة الرقابة المباشرة التي تمارسها الادارة المركزية عسل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية .

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 .

هواری بومدین

مرسسوم رقم 77 ـ 62 مـؤرخ فى 11 ربيسع الاول عـام 1397 الموافق أول مارس سنسة 1977 يتعلق بالمراكسز القنصليسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان رئس الجمهورية ،

- ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- _ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١٥2 منه،
- وبمقتضى اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل سنة 1963 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد فتح أو نقل المركز القنصلى للجمهلورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه، أو تغيير درجته أو اعلاقه بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتلسراح من وزير الشلؤون الخارجية .

المادة 2: تحدد بموجب المرسوم المتضمن فتح المركز القنصلي درجة هذا الاخير ومقره ودائرة شموله .

ويجرى مجرى ذلك بالنسبة لنقل المركز القنصلي .

اللدة 3: توزع المراكز القنصلية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية على ثلاث درجات:

- القنصلية العامة ،
 - _ القنصليـــة ،
- ـ نيابة القنصلية .

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 77 ـ 64 مـؤخ في 11 ربيــع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهة لوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهوريه،

- _ بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية،
- _ ومناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ _ ١٥ و ١٥2 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970، والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، واداء مرتبأتهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 55 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الحارجية ٠

يرسىم مايلى :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الشؤون الخارجية 6 مناصب لمستشارين تقنيين و 6 مناصب لمكلفين بمهمة، يعهد اليهم بما يلى :

- _ دراسة الاوضاع السياسية،
- _ دراسة الاوضاع الاقتصادية،
 - _ الشؤون العامة والتنسيق،
 - _ الشؤون القانونية.
- ـ المنظمات الجهوية والدولية ،
- _ العلاقات مع المجلس الشعبي الوطني•

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠٠

المادة 3: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 77 _ 65 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 يتضمن تحديد اختصاصات الموظفيسن واعوان الدولة الملحقين بوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبناء على الدستور ولاستيما المادتان III = 10 و 152 منه:

_ وبمقتضى الامر رقم 77 _ 10 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 54 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنسة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الحارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيسع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد أحكام القدوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 150 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بنظام بعض الاوضاع الخاصة بالموظفين ،

يرسىم مايلى :

المادة الاولى: يتم الحاق الموظفين ، وأعبوان البدول بناء على طلب من وزارة الشؤون الحارجية بالنظر لكفاءتهم فقط، التي تؤهلهم لاداء مهام في قطاع النشاطات المحتصة، سواء بالادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجيسة، أو بالمراكز الديلوماسية أو القنصلية والمنافقة والمنافقة المنافقة المنافقة

اللحقون بالسفارات والقنصليات لسلطة رئيس البعثة الدبلوماسية، أو المركز القنصلي •

المادة 3: يكلف الموظف المختص الملحق ، تحت سلطة رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي بمايلي :

- I ـ دراسة مجموع القضايا التقنية، التي هي من اختصاصه، وعليه أن يطلع وزارة الشؤون الخارجية، والادارات المعنية بذلك عن طريق السفارة، أو القنصلية التابع لها
- 2 ـ المشاركة فى الاعداد والتفاوض، وتنفيذ الاتفاقيات، التى هى من اختصاصه، والمبرمة بين الجزائر والبلد الذى يمارس فيه وظيفته وذلك بناء على تعليمات من الادارة المركزية لوزارة الشؤون الحارجية ،
- 3 ـ المساهمـــة فى اعداد وتنفيــذ برنامــج النشاط الاقتصادى أو الثقافى أو العلمى، أو التقنى فى البلد الذى يمارس فيه وظيفته •

المادة 4: لا يجوز للموظفين وأعوان الدولة الملحقين بالمراكز والدبلوماسية أو القنصلية أن يتدخلوا لدى ادارات بلد اقامتهم، الا في اطار تشاطهم، وعن طريق رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، التابعين له ٠

المادة 5: يخضع الملحقون العسكسريون لدى السفارات لقانون أساسى خاص ٠

اللاة 6: يطبق القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين على الموظف المختص الملحق طيلة مدة الحاقسة ويخضع لسلطة وزير الشؤون الخارجية، سواء على صعيد ممارسة مهامه، أو فيما يحص مجال التاديب •

اللادة 7: يصدر الحاق الموظف المختص، المنصوص عليه في هذا المرسوم، لمدة سنة قابلة للتجديد، وذلك بناء على قرار من وزير الشؤون الحارجية •

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 .

هواری بومدین

اعسلانيات وبسلاغيات

السذارات لقيساولين

يندر السيد الطيب بالسعيد المقاول في الاعتفال العموميسة والهناء والذي اختار مدينة البيض كموطن له (ولاية سعيدة) متعهد الصفقة رقم 74/07 بتاريخ 30 نوفمبر سنة 1974 المؤهر عليها بتاريخ 20 يناير سنة 1975 من قبل لجنة الصفقات للولاية والمصادق عليها بتاريخ 10 فبراير سنة 1975 من قبسل والى الاغواط والمتعلقة بانجاز: مستوصف ببريدة (القرية الجديدة)، پأن يزيد في عدد المستخدمين وأن يقوى وسائل عتاده وأن يزود بكيفية حسنة ورشته في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لالتزامات هذا الانذار الثالث في أجسسل عشرة أيام، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المعادق عليسه من قبل وزير الاشخال العمومية والبناء، وسيتم على الخصوص الماء صفقته وسيباشر في الاشغال من قبل البلديسسة تحت مسؤوليته .

ينذر السيد الطيب بالسعيد المقاول في الاشغال العدوميسة والبناء والذي اختار مدينة البيض كموطن له (ولاية سعيدة) متعهد الصفقة رقم 74/06 بتاريخ 30 نوفمبر سبنة 1974 والمؤشر عليها بتاريخ 20 يناير سنة 1975 من قبل لجنة الصفقات للولاية والمصادق عليها بتاريخ 10 فبراير سنة 1975 من قبسل والى الاغواط والمتعلقة بانجاز: دار بلدية بريدة (القرية الجديدة) ، بأن يزيد في عدد المستخدمين وأن يقوى وسائل عتاده وأن يزود بكيفية حسنة ورشته في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لالتزامات هذا الانذار الثالث في أجمسل عشرة أيام، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليمه من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء، وسيتم على الخصوص الغاء صفقته وسيباشر في الاشغال من قبل البلديمة تحت مسؤوليته م

يندر السيد ناصر بالبار المقاول في الاشغال العمومية والبناء والذي اختار مدينة البيض كموطن له (ولاية سعيدة) متعهيد الصفقة رقم 1976 البريض 22 مارس سنة 1976 المبرئشر عليها بتاريخ 7 أبريل سنة 1976 من قبل لجنة الصفقات للولاية والمصادق عليها بتاريخ 27 أبريل سبنة 1976 من قبل والى الإغواط والمتعلقة بانجاز: فرع ادارى واجتماعي بالحاج مثبري (بريدة) بأن يزيد في عدد المستخدمين وأن يقري وسائل عتاده وأن يزود بكيفية حسنة ورشته في أجل عشرة (١٥) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاندار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لالتزامات هذا الاندار الثالث في أجـــل عشرة أيام، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء، وسيتم علي الخصوص الغاء صفقته وسيباشر في الاشغال من قبل البلديـــة تحت مسؤوليته .

ينذر السيد ناصر بالبار المقاول في الاشغال العمومية والبناء والذي اختار مدينة البيض كموطن له (ولاية سعيدة) متعهد الصفقة رقم 303/76/8بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1975 المؤشر عليها بتاريخ 7 يوليو سنة 1976 من قبل لجنة الصفقات للولاية والمصادق عليها بتاريخ 27 أبريل سنة 1976 من قبل والي الاغواط والمتعلقة بانجاز: 4 حمامات ضد الجرب بسيدى حمزة وكسلان ورأس العين ودويسة ، بأن يزيد في عدد المستخدمين وأن يقوى وسائل عتاده وأن يزود بكيفية حسنة ورشته في أجل عشرة (مح) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية .

واذا لم يستجب لالتزامات هذا الانذار الثالث في أجيسل عشرة أيام، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المسادق عليه من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء، وسيتم على الخصوص الغاء صفقته وسيباشر في الاشغال من قبل البلديهة تحت مسؤوليته.

ينذر السيد ناصر بالبار المقاول في الأشغال العمومية والبناء والذي اختار مدينة البيض كموطن له (ولاية سعيدة) متعهد الصفقة رقم 142/76/5 بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1975 المؤشر عليها بتاريخ 7 ابريل سنة 1976 من قبل لجنة الصفقات للولاية والمصادق عليها بتاريخ 27 ابريل سنة 1976 من قبل والى الاغواط والمتعلقة بانجاز: شبكة لتوزيع الماء الصالح للشرب ببريدة (القرية الجديدة)، بأن يزيد في عدد المستخدمين وأن يقوى وسائل عتاده وأن يزود بكيفية حسنة ورشته في أجل عشرة (الى البحمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لالتزامات هذا الانذار الثالث في أجـــل عشرة أيام، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء، وسيتم على الخصوص الغاء صفقته وسيباشر في الاشغال من قبل البلديـــة تحت مسؤوليته .

يندر السيد ناصر بالبار المقاول في الاشغال العمومية والبناء والذي اختار مدينة البيض كموطن له (ولاية سعيدة) متعهد الصفقة رقم 1976 المبتاريخ 22 مارس سنة 1976 المؤسسر عليها بتاريخ 7 ابريل سنة 1976 من قبل لجنة الصفقات للولاية والمصادق عليها بتاريخ 27 ابريل سنة 1976 من قبل والى الاغواط والمتعلقة بانجاز : حمام «دوش» بلدى بتاويالة (بريدة)، بأن يزيد في عدد المستخدمين وأن يقوى وسائل عتاده وأن يزود بكيفية حسنة ورشته في أجل عشرة (٢٥) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لالتزامات هذا الانذار الثالث في أجـــل عشرة أيام، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المسادق عليه من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء، وسيتم على الخصوص الغاء صفقته وسيباشر في الاشغال من قبل البلديه تحت مسؤوليته م

ينذر السيد عباس نوارى المقاول فى الاشغال العمومية والبناء والذى اختار مدينة آفلو كموطن له (ولاية الاغواط) متعهد الصغقة رقم 145/76/5 بتاريخ 22 مارس سنة 1976 المؤشد عليها بتاريخ 7 أبريل سنة 1976 من قبل لجنة الصغقات للولاية والمصادق عليها بتاريخ 27 ابريل سنة 1976 من قبدل والى الاغواط والمتعلقة بانجاز : عملية تطهير مركز بريدة (القريدة الجديدة) ، بأن يزيد فى عدد المستخدمين وأن يقوى وسائدل عتاده وأن يزود بكيفية حسنة ورشته فى أجل عشرة (١٥) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانسدار فى الجريدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لالتزامات هذا الانذار الثالث في أجـــل عشرة أيام، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المسادق عليه من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء، وسيتم على الخصوص الغاء صفقته وسيباشر في الاشغال من قبل البلديه تحت مسؤوليته .

ينذر السيد عباس نوارى المقاول فى الاشغال الممومية والبناء والذى اختار مدينة آفلو كموطن له (ولاية الاغواط) متعهست الصغقة رقم \$144/76/5 بتاريخ 22 مارس سنة 1976 المؤشر عليها بتاريخ 7 أبريل سنة 1976 من قبل لجنة الصفقات للولاية والمصادق عليها بتاريخ 27 ابريل سنة 1976 من قبسل والى الاغواط والمتعلقة بانجاز : مركز للتبادل الريفى بريدة (القرية الجديدة) ، بأن يزيد فى عدد المستخدمين وأن يقوى وسائل عتاده وأن يزود بكيفية حسنة ورشته فى أجل عشرة (١٥) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لالتزامات هذا الانذار الثالث في أجـــل عشرة أيام، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء، وسيتم على الخصوص الغاء صفقته وسيباشر في الاشغال من قبل البلديـــة تحت مسؤوليته .